HNSJ Humanities & Natural Sciences Journal
ISSN: (e) 2709-0833
www.hnjournal.net

مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية
مجلة علمية محكمة (التصنيف: NSP)
معامل التأثير العربي للعام 2024 = 0.44

عنوان البحث

حكم دفع الزكاة لولي الأمر في الأموال الظاهرة: دراسةٌ فقهيةٌ مقارنةٌ

د. عايد بن معافى بن جمعان الجدعاني[1]

[1] قسم المواد العامة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، المملكة العربية السعودية.

HNSJ, 2023, 4(5); https://doi.org/10.53796/hnsj45/32

المعرف العلمي العربي للأبحاث: https://arsri.org/10000/45/32

تاريخ الاستقبال: 2023/04/15م تاريخ القبول: 2023/04/22م تاريخ النشر: 2023/05/01م

المستخلص

تهدف الدراسة إلى بيان حق ولي الأمر في جمع زكاة الأموال الظاهرة وتنظيم جمعها وتوزيعها على مستحقيها، وتوضيح أهمية إيصال الزكاة إليهم بوصفها عبادة لله تعالى. وقد اشتمل البحث على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة؛ تناول التمهيد تعريف الزكاة وولي الأمر والأموال الظاهرة، وناقش المبحثان حكم دفع زكاة الأموال الظاهرة لأئمة العدل وأئمة الجور. وخلصت الدراسة إلى أن الزكاة حق واجب مقدّر شرعًا يُخرج من مال مخصوص لطائفة مخصوصة وفق شروط محددة، وأن ولي الأمر هو من تولّى شؤون المسلمين ونفذ أمره فيهم، وأن الأموال الظاهرة هي التي يمكن للناس والجهات المختصة معرفتها وإحصاؤها. كما خلصت إلى استحباب توزيع صاحب المال زكاته بنفسه، مع جواز دفعها إلى ولي الأمر لإيصالها إلى مستحقيها، وإلى أن الأفضل في حال الإمام الجائر أن يدفعها صاحبها للفقراء بنفسه ما أمكن، فإن ألزمه الإمام بتسليمها إليه جاز له ذلك.

الكلمات المفتاحية: الزكاة، الأموال الظاهرة، ولي الأمر.

RESEARCH TITLE

The Ruling on Paying Zakat on Publicly Ascertainable Assets to the Ruler: A Comparative Jurisprudential Study

Ayed Muafi J Aljadaani[1]

[1] Department of General Subjects, Faculty of Arts and Humanities, King Abdulaziz University, Jeddah, Saudi Arabia.

HNSJ, 2023, 4(5); https://doi.org/10.53796/hnsj45/32
Arabic Scientific Research Identifier: https://arsri.org/10000/45/32

Received at 15/04/2023 **Accepted at 22/04/2023** **Published at 01/05/2023**

Abstract

This study aims to clarify the ruler's authority to collect zakat on publicly ascertainable assets, organize its collection, and distribute it to its rightful recipients. It also highlights the importance of delivering zakat to those entitled to it as an act of worship to Allah. The study comprises an introduction, a preliminary section, two main sections, and a conclusion. The preliminary section defines zakat, the ruler, and publicly ascertainable assets, while the two main sections examine the rulings on paying zakat on such assets to just and unjust rulers. The study concludes that zakat is a legally prescribed obligation paid, subject to specified conditions, from particular types of wealth to designated categories of recipients. It defines the ruler as the person who governs the affairs of Muslims and whose authority is effective among them, and publicly ascertainable assets as those that people and the relevant authorities can identify and assess. It further concludes that it is recommended for owners to distribute their zakat themselves, although they may pay it to the ruler for delivery to its rightful recipients. In the case of an unjust ruler, it is preferable for owners to pay zakat directly to the poor whenever possible; if the ruler requires them to hand it over, they may do so.

Keywords: Zakat, Publicly Ascertainable Assets, Ruler.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئـــات أعمالنـــا، مَنْ يهده الله فلا مُضلَّ له، ومَنْ يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شـريك له، وأشهد أن محمداً عبده، ورسول ﷺ ، وعلى آله وصحبه ، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً.... أما بعد:

فإن التفقّه في دين الله تعالى من أجلّ العبادات، ومن أعظم القربات، فقد قال الله تعالى: ﴿**فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾[1] ، وفي الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: "مَنْ يردِ الله به خيراً يفقّه في الدين" [2] ، والله – تعالى أسأل أن يجعلنا ممن يتفقّه، ويُفقّه في دين الله – تعالى – ومن باب الحرص على التوسع، والاستزادة في هذا الباب جاءت فكرة الكتابة في هذا البحث.

أولاً: مشكلة البحث:

الزكاة من أركان الإسلام التي بها تُسدُّ حاجة الفقراء، والمساكين، وبقية أصناف أهلها، وقد يتساهل في إخراجها بعض أفراد المجتمعات الإسلامية، أو يتهاونون في ذلك، أو لا يقومون بإخراجها على الوجه المطلوب، أو لا يعرفون مستحقيها، وولي الأمر بما أتاه الله – تعالى – من سلطةٍ له الحق في تحصيلها، وإيصالها لمستحقيها.

ثانياً : الدراسات السابقة:

وقفتُ على بعض الأبحاث التي تناولت جباية الزكاة، وما يتعلق بها، ومنها مَنْ أجرى دراسته على منطقةٍ معينةٍ، ومن الأبحاث التي وقفت عليها بهذا الصدد، ما يلي:

أولاً: بحث بعنوان: جباية أموال الزكاة، وصرفها في ماليزيا: هيئة زكاة سلانغور نموذجاً، للباحث / عزمان ابن عبدالرحمن السليمان، وهي رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، كلية معارف الوحي، والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، سنة: 2010م، والفرق بين هذه الرسالة، والبحث الذي نحن بصدده كالآتي:

1 – أن الباحث – حفظه الله تعالى ووفقه – تناول في رسالته: إدارة الزكاة، وهيئة الزكاة بسلانغور في ماليزيا، ووسائل جباية أموال الزكاة القديمـــة، والحديثـــة، وكيفية صرفها في هيئة الزكاة بسلانغور مع ضوابطهما الشرعية ؟ بخلاف البحث الذي بين يدينا فهو يتحدث عن حكم دفع الزكاة لولي الأمر ، أو نائبه في الأموال الظاهرة ، وليس محدّداً بمكانٍ معيّنٍ .

2 – أن الباحث لم يتطرّق إلى حقّ ولي الأمر في جباية الزكاة من جميع الأموال الظاهرة سواءً لأئمة العدل ، أو أئمة الجور ، وإنما قسّم رسالته إلى أربعة فصول: **الفصل الأول:** أضواء على إدارة الزكاة، وهيئـــــة الزكاة بسلانغور، **الفصل الثاني:** وسائل جباية أموال الزكاة، وكيفية صرفها في هيئـــــة الزكاة بسلانغور مع ضوابطهمـــــا الشرعية؟ وقسّم الوسائل إلى وسائل قديمةٍ، وحديثةٍ، **الفصل الثالث:** قضايا في جباية أموال الزكاة، وصرفها مع ضوابطهما الشرعية، وموقف هيئة زكاة سلانغور منها، ومن هذه القضايا: قضية زكاة الرواتب وحكمها، وقضية احتساب الضرائب من الزكاة، وحكمها، وقضية نقل الزكاة من بلدٍ إلى بلدٍ آخر، وحكمها، وقضية اخراج صاحب النصاب زكاته بنفسه، وحكمها، **الفصل الرابع:** تحليل الإجابات عن أسئلة الاستبانة، وبهذا العرض يتضح الفرق بين هذه الرسالة، وبين البحث الذي نحن بصدده.

---

[1] سورة التوبة: آية: 122.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه: 2 / 959، 87 – كتاب فرض الخُمس، 7 – باب: قول الله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ رقم الحديث: 3116.

ثالثاً: بحث بعنوان: تولي مصلحة الزكاة والدخل : جباية زكاة الأموال الباطنة في الفقه، والنظام، للباحث الدكتور/ ناصر بن محمد الجوفان، الأستاذ المشارك بالمعهد العالي للقضاء، والفرق بين هذا البحث، والبحث الذي بين يدينا ما يلي:

1 – أن ذلك البحث خصصّه مؤلفه – حفظه اله تعالى – على المقارنة بين الفقه، والنظام في جباية زكاة الأموال الباطنة، وقد عرّج على جباية زكاة الأموال الظاهرة ، بينما البحث الذي بين يدينا ليس مقارناً بين الفقه ، والنظام ، وإنما بحثاً فقهياً مقارناً .

2 – أن الباحث تناول التعريف بالأموال الباطنة، وعرّج على جباية الأموال الظاهرة في التمهيد فقط ، واشتمل البحث على ثلاثة مباحث فقط، وهي: **المبحث الأول:** حكم جباية مصلحة الزكاة، والدخل زكاة الأموال الباطنة في الفقه، **المبحث الثاني:** جباية مصلحة الزكاة، والدخل زكاة الأموال الباطنة في النظام، **المبحث الثالث:** مقارنة بين الفقه، والنظام في تولي مصلحة الزكاة، والدخل جباية زكاة الأموال الباطنة، والبحث الذي نحن بصدده تناول حكم دفع الزكاة لولي الأمر ، أو نائبه ، سواءً أئمة العدل ، أو الجور في الأموال الظاهرة بشكل أوسع ، وأدق ، ولله الحمد والفضل .

ثالثاً: أهمية البحث:

وقد كان اختيـــار هذا الموضوع للأسباب التالية:

1 – ابتغاء الأجر والثواب من الله – تعالى – في تعليم الناس العلم الشرعي، والمشاركة في بيان أمور دينهم، وعباداتهم لهم، سائلاً الله – تعالى – الإخلاص، والقبول في ذلك.

2 – حاجة الناس لبيان الحكم الشرعي في حق ولي الأمر في جباية الزكاة الأموال الظاهرة لولي الأمر ، أو نائبه ، وسواءً كانوا أئمة العدل ، أو الجور ، وتبصيرهم به، وما يتعلّق بذلك من أحكام.

3 – جمع أقوال الفقهاء في هذه المسألة، وبيان اختلاف الفقهاء فيها ، والنظر فيها ، وتحريرها ؛ للوصول للقول الراجح بدليله، وتعليله، بحول الله وقوته.

4– إثراء المكتبة الإسلامية بالجديد، والمفيد في هذا الموضوع، بحول الله وقوته.

رابعاً: أهداف البحث:

1. أن يعرف الناس أن لولي الأمر الحق في جباية الزكاة في الأموال الظاهرة ، وتفريقها على أصحابها المستحقين لها، وتنظيم جمع، وتوزيع هذه الأموال.
2. أن يتضح للقاري أهمية إيصال الزكاة لمستحقيها.

خامساً: منهج الدراسة:

سأسلك في بحثي هذا المنهج الاستنباطي الاستقرائي المقارن، حسب ما تقتضيه مباحث الموضوع، ومطالبه، وذلك ببذل أقصى ما في الوسع؛ وذلك بجمع أقوال الفقهاء في المذاهب الأربعة، بالرجوع إلى كتبهم ومصادرهم، وجمع أقوالهم، وأدلتهم، ومناقشة ما يحتاج إلى مناقشةٍ، والإجابة على ما يحتاج إلى إجابةٍ عليه، والترجيح بين الأقوال بعد استعراض أقوال أصحابها، وأدلتهم، ومناقشتها، والترجيح حسب ما يكون لدى الباحث من مرجّحات، سائلاً الله – تعالى – التوفيق، والسّداد، والصواب.

سادساً: المصطلحات المستخدمة في البحث:

الزكاة : التعبد لله تعالى بإخراج الحقّ الواجب المقدّر شرعاً في مالٍ مخصوصٍ، لطائفةٍ مخصوصةٍ، في وقتٍ مخصوصٍ، بشروطه.

ولي الأمر: صاحب الحكم، ومَنْ له الأمر.

الأموال الظاهرة: ما يمكن معرفتها كالحبوب، والثمار، والإبل، والبقر، والغنم، وأموال الشركات، والمؤسسات، وعروض التجارة.

سابعاً: هيكل البحث: وهذا البحث يتكون من:

أولاً: المقدمة: وأذكر فيها أهمية الموضوع، وخطة البحث، والمنهج المتبع فيه.

ثانياً: التمهيد: وفيه ثلاثة مطالب :

- **المطلب الأول : التعريف بالزكاة لغةً ، واصطلاحاً.**
- **المطلب الثاني: التعريف بولي الأمر.**
- **المطلب الثالث : أقوال الفقهاء في الأموال الظاهرة .**
- **ثالثاً : المباحث :**

المبحث الأول: حكم دفع زكاة الأموال الظاهرة، لأئمة العدل.

المبحث الثاني : حكم دفع زكاة الأموال الظاهرة، لأئمة الجور.

- **رابعاً : الخاتمة : وتشتمل على أهم النتائج، والتوصيات.**

ثامناً: الفهارس، وتشتمل على الفهارس الآتية:

1 – فهرس الآيات الكريمة.

2 – فهرس الأحاديث.

3 – فهرس الآثار.

4 – فهرس الأعلام.

5 – فهرس الكلمات الغريبة.

6 – فهرس المصادر والمراجع.

7 – فهرس الموضوعات.

تاسعاً: منهج العمل في البحث:

- سيكون منهجي – بحول الله وقوته – في العمل في البحث على النحو التالي:

1) استقراء كلام الفقهاء، وأهل العلم، وجمعه من خلال مصنفاتهم.

2) حصر الأدلة، وتحليلها؛ لبيان أوجه الاستدلال بها عند أهل العلم.

3) نقد الآراء من خلال النصوص الشرعية، والقواعد المرعيّة حسب الاستطاعة، والجهد، راجياً التوفيق من الله – تعالى –.

4) عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة، ورقم الآية، والالتزام بالخط العثماني في كتابتها.

5) تخريج الأحاديث، والآثار الواردة في البحث على النهج التالي:

- إذا كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما اكتفيت به، ولم أخرجه من غيرهما، وما لم يكن فيهما قمتُ بتخريجه من كتب السنن الأربعة، واكتفيت بحكم محدّث العصر الإمام محمد الألباني – رحمه الله تعالى عليه–.

وأما طريقة العزو:

فإني أذكر رقم الكتاب، واسمه، ثم رقم الباب، وعنوانه، ثم رقم الحديث.

6) عزو الأقوال إلى أصحابها في مكانها مع ذكر أدلتها، ووجه الاستدلال منها، ومناقشتها حسب الوسع، والاستطاعة.

7) الترجيح بين أقوال أهل العلم مع ذكر وجه الاختيار للقول المُرجّح.

8) التعريف بالمصطلحات الفقهية، والأصولية إن وُجدت.

9) شرح المفردات الغريبة الواردة في الحديث.

10)ترجمة الأعلام عند أول موضعٍ يرد فيه ذكر العلم.

11) وضع فهارس للبحث في آخره على ما سبق بيانه في خطة البحث.

عاشراً: المصادر الأولية:

سأرجع في هذا البحث – إن شاء الله تعالى – إلى عدة مراجع بحسب احتياج البحث، والمصادر الأولية التي سأرجع إليها:

أ – المذهب الحنفي: الكتب التالية: المبسوط، بدائع الصنائع، فتح القدير، حاشية ابن عابدين.

ب – المذهب المالكي: المدونة، مواهب الجليل، حاشية الدسوقي، الشرح الصغير.

ج – المذهب الشافعي: الأم، المجموع، مغني المحتاج، أسنى المطالب.

د – المذهب الحنبلي: المغني، الفروع، الإنصاف، كشاف القناع.

هـ – كتب التفسير: تفسير ابن كثير، تفسير السعدي.

و – شروحات الحديث: فتح الباري لابن رجب، وابن حجر، شرح صحيح مسلم، فيض القدير.

تنويه : وحيث أن لدي ثلاثة أبحاث مختلفة المواضيع ، ومادة البحث العلمي ، وعناوينها كالآتي :

البحث الأول : حكم دفع الزكاة لولي الأمر أو نائبه في الأموال الظاهرة.

البحث الثاني : حكم دفع الزكاة لولي الأمر أو نائبه في الأموال الباطنة.

البحث الثالث: حكم الامتناع عن أداء الزكاة لولي الأمر وعقوبته.

وحيث أنه يُوجد تشابه في التعريف بمفردات عنوان البحث ، فأسكتفي ببسط التعريف بمصطلحي : الزكاة، وولي الأمر في هذا البحث : **(حكم دفع الزكاة لولي الأمر أو نائبه في الأموال الظاهرة)** تجنُّباً للإطالة ، وعدم إملال القاري الكريم بالتكرار ، وزيادة صفحات البحثين .

وختاماً أسأل الله – عزَّ وجل – أن ييسر كتابة هذا البحث بتيسيره، وأن يُمدّني بعونه، وتوفيقه، وأن يجعله عوناً على الطاعة، وخالصاً لوجهه الكريم، وينفع به الإسلام، والمسلمين إنه سميعٌ مجيبٌ، وآخر دعـــــوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

التمهيد: وفيه ثلاثة مطالب :

– المطلب الأول : التعريف بالزكاة لغةً ، واصطلاحاً.

– المطلب الثاني: التعريف بولي الأمر.

– المطلب الثالث : أقوال الفقهاء في الأموال الظاهرة .

المطلب الأول: التعريف بالزكاة لغةً، واصطلاحاً.

أولاً: التعريف اللغوي:

زَكَا الشيءُ: زُكُوّاً، وزَكَاءً، وزكاةً، نَمَا، وزَادَ، وَزَكى الشيء أَزْكاه، وأَصْلحه، وطَهَّرهُ، وزكّى نفسه: مدحها، وفي التنزيل العزيز : ﴿**فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ**﴾ [3]، والزكَاةُ: البَرَكة، والنَّماءُ، والطّهارة، والصّلاح، وصفوةُ الشيء[4]، وزَكَا فلانٌ: صَلُح، والجمع: أَزْكياء، وأزكى الشيء: نَمَا، وزَادَ، وأزْكى الشيء: نَمّاهُ، وتزكّى: تصدّق، وتزكّى: تطهّر من الذنوب، وفي القرآن الكريم: ﴿ **قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى**﴾ [5] أي: فاز، وربح مَنْ طهّر نفسه، ونقّاها من الشّرك ، والظلم، ومساوئ الأخلاق [6].

زَكّى الشيء: أَزْكاه، وأصلحه، وطهّره، وزكّى نفسه: مدحها، وفي الكتاب العزيز: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم ۚ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا**﴾ [7]، فهذا تعجيبٌ من الله – تعالى – لعباده، وتوبيخٌ للذين يزكّون أنفسهم من اليهود، والنصارى، ومَنْ نَحَا نحوهم، مِنْ كل مَنْ زكّى نفسه، بأمرٍ ليس فيه[8].

وزكّى ماله: أدّى زكاته[9]. وأصل الزكاة في اللغة: الطّهارة، والنّمَاء، والبركة، والمدح، وكله قد استعمل في القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وهي من الأسماء المشتركة بين المُخْرَج، والفعل، فيُطلق على العين وهي: الطائفة من المال المُزكّى بها، وعلى المعنى: وهي التزكية، فالزكاة :طُهْرةٌ للأموال، وزكاة الفطرة: طُهْرةً للأبدان[10].

ثانياً: التعريف الاصطلاحي :

تنوّعت عبارات فقهاء المذاهب الأربعة – رحمهم الله تعالى– في تعريفهم للزكاة اصطلاحاً على النحو التالي:

أ– تعريف الحنفية:

عرّفها فقهاء الحنفية بقولهم: " تمليكُ جُزء مالٍ عيّنه الشارع من مُسلمٍ فقيرٍ غير هاشميٍّ، ولا مولاه، مع قطع المنفعة عن

---

[3] سورة النجم: آية: 32.

[4] ينظر: المعجم الوسيط: 396/1، مادة: زكَا.

[5] سورة الأعلى: آية: 14.

[6] يُنظر: تفسير السعدي: 968.

[7] سورة النساء: آية: 49.

[8] يُنظر: تفسير السعدي :178.

[9] ينظر: القاموس الفقهي: 159، مادة: زَكَا.

[10] يُنظر: لسان العرب: 46/7، مادة: زَكَا.

المُملِّك من كل وجهٍ لله تعالى[11]".

فالزكاة عندهم عبارة عن فعل المُزكّي دون المال المُؤدّى عند المحققين من أهل الأصـــول؛ لأنها وُصفت بالوجوب، والوجوب إنما هو من صفات الأفعال، لا من صفات الأعيان [12]، ثم سُمِّي بما نفس المال المُخرج حقاً لله – تعالى – في عُرْفِ الشـارع؛ لقوله تعالى: ﴿**وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾ [13]، ومعلومٌ أن مُتعلّـق الايتاء هو: المال، وفي عُرف فقهاء الحنفية هو: نفس فعل الايتاء؛ لأنهم يصفونه بالوجوب، ومتعلق الأحكام الشرعية أفعال المكلفين[14].

ب– تعريف المالكية:

ذكر فقهاء المالكية – رحمهم الله تعالى – أن تعريف الزكاة في الاصطـلاح يحتمل المعنى المصدري وهو: الإخراج، ويحتمل المعنى الاسمي وهو: المال المُخرج، وقالوا: ولكن حمله على المعني المصدري أولى؛ لأن الوجوب من الأحكام التكليفية، ولا تكليف إلا بفعلٍ اختياري[15]، وعلى ذلك فللزكاة في الاصطلاح عندهم تعريفان:

التعريف الأول: التعريف بالمعنى المصدري: " اخراج جُزءٍ مخصوصٍ من مالٍ مخصوصٍ بلغ نصاباً لمستحقه بالنية إن تمَّ الملك، وحولٌ، غير معدنٍ، وحرثٍ[16] ".

التعريف الثاني: التعريف بالمعنى الاسمي: " الجزء المخصوص المُخرج من المال المخصوص إذا بلغ نصاباً، المدفوع لمستحقه بالنية، إن تمَّ الملك، وحولٌ، غير المعدن، وحرثٍ[17].

ج– تعريف الشافعية:

عرّفها علماء الشافعية – رحمهم الله تعالى – بقولهم :

(1) " اسمٌ لما يُخرج عن مالٍ، أو بدنٍ على وجـهٍ مُخصوصٍ، سُمّي بذلك؛ لأنه يُطّهـر، ويُصلح، ويُنمّي، ويُمدح المُخرج عنه، ويقيه الآفات[18]".

(2) " اسمٌ لقدرٍ مخصوصٍ، من مالٍ مخصوصٍ يجب صرفه لأصنافٍ مخصوصةٍ، بشرائط محدّدةٍ، سُمّيت بذلك؛ لأن المال ينمو ببركة إخراجها، ودعاء الآخذ، ولأنها تُطهّر مُخرجها من الإثم، وتمدحه حين تشهد له بصفة الإيمان[19].

د– تعريف الحنابلة:

عرفها علماء الحنابلة – رحمهم الله تعالى – بقولهم:

"حقٌّ واجبٌ في مالٍ مخصوصٍ، لطائفةٍ مخصوصةٍ، في وقتٍ مخصوصٍ[20]، وهذا تعريف للزكاة بالمعنى الاسمي".

وعرفها الشيخ/ محمد العثيمين[21]– رحمه الله تعالى – بقوله:

---

[11] ينظر: حاشية ابن عابدين: 3/203–206.

[12] ينظر: الجوهرة النّيرة على مختصر القدوري: 1/113.

[13] سورة: البقرة: آية: 43.

[14] ينظر: فتح القدير :2/163.

[15] ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل: 2/147–148.

[16] ينظر: فتح الجليل شرع مختصر خليل: 2/3، مواهب الجليل:2/302.

[17] ينظر: حاشية الدسوقي: 2/3، مواهب الجليل: 2/302.

[18] ينظر: أسنى المطالب:1/338.

[19] ينظر: المغني المحتاج: 1/547.

[20] ينظر: كشاف القناع :2/192–193.

" نصيبٌ مُقدّرٌ شرعاً في مالٍ معينٍ، يُصرفُ لطائفةٍ مخصوصةٍ "[22].

وعلى ذلك فتعريف الزكاة اصطلاحاً :

التعبد لله تعالى بإخراج الحقّ الواجب المقدّر شرعاً في مالٍ مخصوصٍ، لطائفةٍ مخصوصةٍ، في وقتٍ مخصوصٍ، بشروطه.

المطلب الثاني: التعريف بولي الأمر:

هذا المصطلح مُكّون من كلمتين: وليّ، والأمر، ولذا فنحن بحاجةٍ إلى التعريف بكل عبارةٍ: أو كلمةٍ مستقلةٍ عن الأخرى، ثم مضافتين إلى بعضٍ، أو مركبتين.

أولاً: التعريف بالولي:

ولي: الوَلاية: الخِطّة كالإمارة، الوِلاية بالكسر: السُلطان، والإمارة [23]، **وَلاَهُ:** يلِيه وَلْياً: دَنَا منه، وقرُبَ.

وَلِيَهُ: يليه، وَلْياً، وَلاَهُ، وِلايةً: مَلَك أمره، وقَامَ به، **الوِلاية:** الإمارة، والسلطان، والبلاد يتسلط عليها الوالي.

والوَلِيُّ: كل مَنْ وَلِيَ أمْراً، أو قَامَ به[24].

ثانياً: التعريف بالأمر:

أَمَرَ: الأمرُ: معروفٌ، نقيض النّهي، يُقال: أَمَرَهُ به، وأَمَرَهُ، وأَمَرهُ إيّاه، يَأْمَرَهُ أَمْراً، وإماراً، فَأَتَمرَ، أي: قَبِلَ أَمْرَهُ.

والأمير: ذو الأمر، والأمير: الآمر، **والأمير:** الملك، لنفاذ أَمْرِهِ، بَيِّنُ الإمارة، والأمارة، والجمع: أُمَرَاء، وأَمَرَ علينا، يَأْمَرُ أَمراً، والإِمْرَة بالكسر: الإمارة.

وأُولو الأمرِ: الرُؤوساء، وأهل العلم[25].

ويُقال: أَمَرَ عليهم أَمْراً، وإمارةً، وإمرةً: صار أميراً عليهم.

والإمارة: منصب الأمير، وأولو الأمر: الرؤوساء، والعلماء[26].

ثالثاً: التعريف بولي الأمر:

ولي الأمر: مُركّبٌ يقبل التقييد، والإطلاق، فيُقيّد بتخصيصه بولاية أمرٍ معينٍ، فيُقال مثلاً: وَلِيَ أمر اليتيم، ووَلِيَ أمر

---

[21] محمد بن صالح بن عثيمين الوهيبي التميمي، وُلِدَ في عنيزة: 27 / 9 / 1347هـ، تتلمذ على الشيخ / عبدالرحمن السعدي، والشيخ / عبدالعزيز بن باز، والشيخ / محمد الأمين الشنقيطي – رحمهم الله تعالى – وغيرهم، وطلابه كُثُرٌ، وحرصه عليهم – رحمه الله تعالى – لا يخفى، وهو في مظانّه، جهوده في خدمة الإسلام، والمسلمين مشهورةٌ، ذو صدقٍ، وإخلاصٍ، وزُهدٍ، وورعٍ، وتواضعٍ، وإعراضٍ عن الدنيا، تولّى التدريس بالجامع الكبير بعنيزة بعد وفاة شيخه السّعدي – رحمهما الله تعالى – والتدريس بالمعهد العلمي، وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم، تُوفيَ – رحمه الله تعالى – عصر الأربعاء: 15 / 10 / 1421هـ. رحمه الله – تعالى – برحمته الواسعة.

1- يُنظر: العلامة / محمد بن الجامع لحياة الصالح العثيمين – رحمه الله تعالى: ص: 10، 14، 20، 177.

[22] ينظر الشرح الممتع: 17/6.

[23] يُنظر: لسان العرب: 281/15، مادة: وَلِيَ.

[24] يُنظر: المعجم الوسيط: 1057/2، مادة: وَلاه.

[25] يُنظر: لسان العرب: 149/1-152، مادة: أَمَرَ.

[26] يُنظر: المعجم الوسط: 26/1: مادة: أَمَرَ.

المرأة: وهو الذي له الولاية عليها كالأب، والجدِّ، والزوج، أمّا عند الاطلاق من أيّ قيدٍ، فإنه ينصرف إلى مَنْ له الولاية العامة على المسلمين.

والولاية العامة على المسلمين: تثبت للشخص الذي تختاره الأمة، وتبايعه؛ لِيتولَّى منصب الإمامة العُظمى، ومن الألفاظ التي تُطلق عليها: الإمامة العظمى، أو الخلافة، أو الإمارة الكبرى، وكلها ألفاظُ ذاتُ مدلولٍ واحدٍ، يتمثل في الرئاسة العامة على المسلمين في أمور دينهم، ودنياهم[27].

وقد ورد مصطلح ولي الأمر في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾[28].

وممّا جاء في تفسيرها: هم الولاة على الناس من الأمراء، والحكَّام، والمُفتين، فإنه لا يستقيم للناس أمر دينهم، ودنياهم، إلا بطاعتهم، والانقياد لهم، طاعةً لله، ورغبةً فيما عنده، ولكن بشرط: أن لا يأمروا بمعصية الله، فإن أمروا بذلك، فلا طاعة لمخلوقٍ في معصية الخالق[29].

وقد تنوّعت تعريفات أهل العلم لولي الأمر، ومما جاء في ذلك :

الوَلِيُّ: فعيلٌ: بمعنى الفاعل: هو مَنْ توالت طاعته من غير أن يتخلَّلها عصيانٌ.

والولاية في الشرع: تنفيذ القول على الغير شاء الغير، أو أبى، والإمام: هو الذي له الرياسة العامة في الدين، والدنيا جميعاً [30].

والإمامة موضوعةٌ لخلافة النبوة في حراسة الدِّين، وسياسة الدنيا [31]، وجاء في تعريفها: الإمامةُ رياسةٌ تامةٌ، وزعامةٌ عامةٌ، تتعلق بالخاصّة، والعامّة في مهمات الدِّين، والدنيا، مُهمّتها: حفظ الحوزة، ورعاية الرَّعية، وإقامة الدَّعوة بالحجة، والسيف، وكفُّ الخيفُ[32]، والحيفُ[33]، والانتصاف للمظلومين من الظالمين، واستيفاء الحقوق من الممتنعين، وايفاؤها على المستحقين[34].

ومما سبق فبالإمكان تعريف ولي الأمر بأنه هو :

مَنْ تولَّى أمر المسلمين، وكانت له ولايةٌ، وسُلطةٌ، ونَفَذَ أمـــره عليهم، ووجبت طاعته دون عصيانٍ له، في غير معصية لله – تعالى– وشملت سلطته، وإمارته أمور الدِّين، والدنيا.

والله – تعالى – أعلم.

---

[27] يُنظر: سلطة ولي الأمر في الأحكام الاجتهادية: 1/115-116.

[28] سورة النساء: آية: 59.

[29] يُنظر: تفسير السعدي: 180.

[30] يُنظر: التعريفات: 39، باب: الألف.

[31] يُنظر: الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي: 13.

[32] الخيف: الخوف: الفزع، خافَه يخافُه خَوْفاً وخيفةً ومخافةً، ومُخِيفٌ: يُخاف منه، وأخافَ الثَّغْرُ: أَفْزَعَ، والخَوْفُ: القتل، والخَوْفُ: القتال. والمقصود: أن ولي الأمر هو الذي يقوم بمنع الخوف، والقتال عن البلاد، والعباد.

1- يُنظر: لسان العرب: 5 / 179-180، مادة: خَوَفَ.

[33] الحيف: الميل في الحكم، والجور، والظلم.

أي: أن ولي الأمر يمنع الظلم، والجور.

1- يُنظر: لسان العرب: 4 / 289، مادة: حيف.

[34] يُنظر: غياث الأمم في إلتياث الظلم: 22.

المطلب الثالث: أقوال الفقهاء في الأموال الظاهرة.

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في الأموال الظاهرة.

تنوّعت عبارات الفقهاء في المذاهب الأربعة في التعريف بالأموال الظاهرة، على النحو التالي:

أولاً: المذهب الحنفي: عرّفوها بأنها: السوائم، وهي: المواشي، وما فيه العُشر[35]، ويمرُّ به التاجر على العاشر[36] [37].

ثانياً: المذهب المالكي: عرّفوها بأنها هي: ما لا يُغاب عليه، ولا يمكن اخفاؤه كالحيوان، ولو طيراً، وكالعقار، والزَّرع، والثمار قبل الحصاد، والقَطْعِ، أو عبدٍ، وكسفينةٍ في مِرساةٍ [38]، أو دابةٍ كبقرةٍ[39].

ثالثاً: المذهب الشافعي: عرّفوها بأنها: الماشية، والزروع، والثمار، والمعادن [40].

رابعاً: المذهب الحنبلي: عرّفوها بأنها هي: السائمة، والحبوب، والثمار[41].

والناظر في تعريفات فقهاء المذاهب الأربعة يجد أن فقهاء المذهب الحنفي، والشافعي، والحنبلي عرّفوا الأموال الظاهرة بمجرد ذكر الأمثلة عليها، وأن فقهاء المذهب المالكي هم الذين وضعوا لها حدّاً، وتعريفاً، ومثّلوا عليها بالأمثلة، وعلينا أن نضع في الحسبان: اختلاف الأحوال، والأزمان، وظهور التقنية، والمصارف البنكية، ووجود المعاملات التجـارية، والشركات، والمؤسسات التجارية، ووجود السلع، والبضائع، وإمكانية حصر ذلك كله في برامج بواسطة الأجهـزة الحاسوبية، والمتابعة لجميع الأموال، ورصدها، واحصائها في المصـارف البنكية، والجهات المعنية في الدولة – حفظـها الله تعالى – فيختلف بذلك تعريف الأموال الظاهرة، وما قد كان من الأموال الباطنة قديماً، يُعتبر من الأموال الظاهرة في عصرنا الحاضر.

وبناءً على ما سبق من تعريفات لها، واستنتاجاً منها، وما تمّت الإشارة إليه آنفاً من تغيّر الأحوال، والأزمان، وتطوّر، وتقدُّم وسائل التقنية، فبإمكاننا تعريف الأموال الظاهـرة بأنها: **الأمـوال التي تظهر للناس، والجهات المعنيّة، والرقابية في الدولة، ولا يستطيع صاحبها اخفاؤها عنهم، ويمكن لغير صاحبها معرفتها، واحصاؤها** [42] **، كالحيوانات والزروع، والثمار قبل الحصاد، والقَطْعِ، والمعادن، والعبيد، وما فيه العشر، وما يمـرُّ به التاجر على العاشـر، وكسفينةٍ في مرسـاةٍ، وعروض التجـارة، والمؤسسات، والشركات التجارية، والمساهمة.** وبهذا صدرت قرارات عددٍ من مؤسسات

---

[35] العُشر: يُقال: عَشرَ فلانٌ عشراً، أخذ واحداً من عشرةٍ، والعُشْرُ: ما يُؤخذ من زكاة الأرض التي أسلم أهلها عليها، وهي التي أحياها المسلمون من الأرضين، والقطائع.

1- يُنظر: المعجم الوسيط: 602/2، مادة: عَشَرَ.

[36] العاشر: اسم فاعل من عَشَرَ، وهو من يأخذ العشر.

وشرعاً: مَنْ نصّبه الإمام؛ لأخذ الصدقات من التجّار.

2- يُنظر: القاموس الفقهي لغةً، واصطلاحاً: 25، مادة: عَشَرَ، معجم لغة الشريعة: 3 / 85، مادة: عشر، حاشية ابن عابدين: 3 /287.

[37] يُنظر: حاشية بن عابدين: 255/2، 288.

[38] مِرْساة: رَسا الشيء يَرْسو رُسُواً، وأرْسَى: ثَبَتَ، ورست السفينة تَرْسُو رُسُواً: بلغ أسفلها القعر، وانتهى إلى قرار الماء، فثبتت، وبقيت لا تسير، والمِرْساة: أَنْجَرُ السفينة التي تُرسى بها، وهو أَنْجَرٌ ضخْمٌ يُشيد بالجبال، ويُرسل في الماء، فيمسك السفينة، ويُرسيها حتى لا تسير.

3- يُنظر: لسان العرب: 155/6، مادة: رَسَا.

[39] يُنظر: الفواكه الدواني: 167/2 – 168، التبصرة: 5733/12.

[40] يُنظر: المهذب مع المجموع: 86/6، مغني المحتاج: 604/1، 607.

[41] يُنظر: المغني: 264/4، كشاف القناع: 202/2.

[42] يُنظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء: 83، حيث قال: " التي يمكن لغير مالكها معرفتها واحصاؤها ". بتصرف.

الاجتهاد الجماعي، وذهب إليه عددٌ من المحققين، والمجتهدين من أهل العلـم في العصر الحاضر – كالشيخ ابن عثيمين [43] – رحمه الله تعالى – وقد جاء في توصية الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة عام: 1415هـ: (أن أموال الشركات المساهمة تعتبر أموالاً ظاهرة [44]).

– **ثالثاً : المباحث : وفيها مبحثان :**

المبحث الأول: حكم دفع زكاة الأموال الظاهرة، لأئمة العدل.

المبحث الثاني : حكم دفع زكاة الأموال الظاهرة، لأئمة الجور.

المطلب الأول: حكم دفع زكاة الأموال الظاهرة، لأئمة العدل.

اتفق فقهاء الحنفية [45]، والمالكية [46]، والشافعية [47]، والحنابلة [48] على جواز دفع زكاة الأموال الظاهرة إلى ولي الأمر العادل، وقد نقل الإجماع ابن المنذر [49] – رحمه الله تعالى – على ذلك حيث قال في كتابه الإجماع: ص:57: "وأجمعوا على أن الزكاة تدفع لرسول الله ﷺ ولِرُسِلهِ، وعُمّاله، وإلى مَنْ أمر بدفعها إليهم"، وحكى الاتفاق على ذلك في الموسوعة الفقهية حيث جاء فيها: 304/23:" ومَنْ دفع زكاة ماله إلى الإمام العادل جاز، وأجزأت عنه اتفاقاً ".

واختلف فقهـاء المذاهب الأربعة في حكم الدفـع، هل هو على سبيل الوجـوب، أم على سبيـل الاستحباب، أم على سبيل الجواز؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية [50]، والمالكية [51]، والشافعية في القديم [52]، وقولٌ عند الحنابلة [53] إلى القول: بوجوب دفع الزكاة في الأموال الظاهرة إلى الامام العادل.

القول الثاني: القول الجديد عند الشافعية: يجوز لصاحب المال الظاهر أن يُفرّقها بنفسه [54].

---

[43] يُنظر : الشرح الممتع على زاد المقنع: 6 / 39.

[44] يُنظر : فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة :ص: 85.

[45] قال في بدائع الصنائع: 448/2: " أما الظاهر فللإمام، ونوّابه، وهم: المُصَدِقُون من السُعـــاة، والعُشَّار ولايـة الأخذ"، فإذا كان واجباً لديهم، فمن بابٍ أولى القول بجواز الدفع إلى ولي الأمر عندهم.

[46] قال في المنتقى: 94/2: " وإن كان الإمام عادلاً، وجب دفعها إليه، ولم يُجزْه اخراجها من دونه"، فإذا كان واجباً عندهم الدفع لولي الأمر العادل، فالقول على ذلك بجواز الدفع أولى.

[47] قال في أسنى المطالب: 358/1 : " والتسليم فيهما أي: في الباطنة، والظاهرة إلى الإمام أفضل من تسليم المالك بنفس، أو وكيله إلى المستحقين إن كان الإمام عادلاً في الزكاة ".

[48] قال المغني: 94/4 : " ولا يختلف المذهب أن دفعها إلى الإمام جائز سواءً كان عادلاً، أو غير عادلٍ ، وسواءً كانت من الأموال الظاهرة، أو الباطنة ".

[49] ابن المنذر: الإمام، الحافظ، العلامة، شيخ الإسلام: أبو بكرٍ: محمد بن إبراهيـــم النيسابوري، الفقيه، نزيل مكة، وصاحب التصانيف: كالأشراف في اختلاف العلماء، وكتاب الإجماع، وكتاب المبسوط، وُلِدَ في حدود موت أحمد ابن حنبل – رحمه الله تعالى – وعِداده في الفقهاء الشافعية، قال الشيخ محيي الدين النواوي: له من التحقيق في كتبه ما لا يقاربه فيه أحد، وهو في نهايةٍ من التَّمكُّن من معرفة الحديث، وله اختيار فلا يتقيّد في الاختيار بمذهب بعينه، بل يدور مع ظهور الدليل، تُوفي سنة: 318هـ على التحقيق.

4- يُنظر: سير أعلام النبلاء: 11 / 439 –440، رقم الترجمة: 2796.

[50] قال في بدائع الصنائع:448/2 :" أما الظـــاهر: فللإمام، ونوّابه، وهم: المُصْدِقون من السُعاة، والعشَّار، ولاية الأخذ".

[51] قال في المنتقى: 94/2: "وإن كان الإمام عادلاً وجب دفعها إليه، ولم يُجزِه اخراجها دونه ".

[52] قال في المهذب مع المجمـوع: 86/6: " فأما الأموال الظاهـــرة... ففي زكاتها، قال في القديم: يجب دفعها إلى الإمام، فإن فرّقها بنفسه لزمة الضمان ".

[53] قال في الإنصاف: 174/3: " وقيل: يجب دفع زكاة المال الظاهرة إلى الإمام، ولا يُجزئ دونه ".

[54] قال في المهذب مع المجموع: 86/6: قال في الجديد " يجوز أن يُفرّقهـــا بنفسه " ،وقال في مغني المحتاج:607/1: " وله أن يُؤدّي بنفسه زكاة المال

القول الثالث: المذهب عند الحنابلة قالوا: يُستحب تفرقتها بنفسه، وله دفعها للسّاعي [55].

أدلة الأقوال الثلاثة:

- **أدلة القول الأول:**

استدل أصحاب القول الأول: بالقرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، والآثار، والإجماع، والقياس:

أولاً: استدلالهم بالقرآن الكريم:

1- قوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ [56].

وجه الاستدلال بالآية: أن الآية نزلت في الزكاة، وعليه عامّة أهل التأويل [57]؛ حيث أمر الله – عزّ وجلّ – نبيه – عليه الصلاة والسلام – بأن يأخذ الزكاة، فدلّ على أن للإمام المطالبة، والأخذ بذلك، وهو أمَرٌ بأخذ الصدقة، والأمر يقتضي الوجوب، وقد عمَّ، ولم يُخصَّ، وما وجب عليه، وجَبَ علينا تمكينه منه [58].

مناقشة الاستدلال بالآية:

الآية تدل على أن للإمام أخذها، ولا خلاف فيه [59]، وليس في قوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِم**﴾ عمومٌ بل لفظ " **صدقة** " مطلقٌ يكفي فردٌ من أفراده [60].

2- قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ [61].

وجه الاستدلال بالآية: بيّن الله – تعالى – في هذه الآية بياناً شافياً، حيث جعل للعاملين عليها، وهم: جُباتها حقّاً، فلو لم يكن للإمام أن يُطالب أرباب الأموال بصدقة الأنعام في أماكنها، وكان أداؤها إلى أرباب الأموال، لم يكن لذكر العاملين وجهٌ [62].

ثانياً: الاستدلال بالسنة النبوية المطهرة:

ثبت بالسنة القولية، والفعلية أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يأمر بجمع الزكاة، ويبعث السُّعاة من أجل جمعها، ومن ذلك:

الباطن، وكذا الظاهر على الجديد ".

[55] قال في المقنع: 96 "ويُستحب للإنسان تفرقة زكاته بنفسه، ولا يدفعها إلى السّاعي "، وقال في الإنصاف: 173/3: "وهذا المذهب في ذلك كلّهِ مطلقاً، وعليه أكثر الأصحاب ". وفي مذهب الحنابلة رواياتٌ أخرى:

الرواية الأولى: يُستحب أن يدفع إليه العُشر، ويتولّى هو تفريق الباقي.

الرواية الثانية: دفعها إلى الإمام العادل أفضل، للخروج من الخلاف، وزوال التهمة.

الرواية الثالثة: دفع المال الظاهر إليه أفضل.

[56] سورة التوبة: آية: 103.

[57] يُنظر: تفسير ابن كثيرٍ: 207/4، تفسير السعدي: 363.

[58] يُنظر: بدائع الصنائع: 448/2، المنتقى: 94/2، الذخيرة: 134/3، المُهذب في المجموع: 86/6، مغني المحتاج 607/1.

[59] يُنظر: المغني: 94/4.

[60] يُنظر: الذخيرة: 134/3.

[61] سورة التوبة: آية: 60.

[62] يُنظر: بدائع الصنائع: 2/ 448، التبصرة: 1038/3.

1- عن عبدالله بن عباس[63] – رضي الله عنهما – قال: " قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل [64]، حين بعثه إلى اليمن: " إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يومٍ وليلةٍ، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة، تُؤخذ من أغنيائهم فتردُّ على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فإيّاك وكرائم[65] أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينه، وبين الله حجاب [66]".

وجه الاستدلال بالحديث: دلّ الحديث على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة، وصرفها، إما بنفسه، وإما بنائبه، فمن امتنع منها، أُخذت منه قهراً [67].

2- ورد عنه – ﷺ أنه كان يبعث السُّعاة لجمع الزكاة، ومن ذلك:

أ- عن أبي حُميدٍ الساعدي [68] – رضي الله عنه – قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأسد على صدقات بني سُليمٍ، يُدعَى :ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ [69]، فلمّا جاء حاسبه[70].

ب- عن أبي هريــرة – رضي الله عنه – قال: " بعث رســول الله ﷺ عمـر على الصدقة [71] ".

ج – عن أبي مسعودٍ الأنصاري [72] قال: " بعثني النبي ﷺ ساعياً[73]".

---

[63] عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب بن هاشم، الهاشمي، ابن عمّ رسول الله ﷺ، أمّه أم الفضل: لُبابة بنت الحارث الهلالية، وُلِد وبنو هاشم في الشِّعْب قبل الهجرة بثلاث، وقيل: بخمس سنوات، والأول أثبت، دعا له النبي ﷺ الله أن يُفقّهه في الدين، وأن يُعلمه التأويل، لما مات النبي ﷺ أقبل على كبار الصحابة – رضي الله عنهم – يأخذ عنهم العلم، فكان حبر هذه الأمة، وترجمان القرآن، أَجَلّهُ عمر وأدناه، فقيل له في ذلك، فقال: ذاكم فتىً كهول، له لسانٌ سؤولٌ، وقلبٌ عقولٌ، مات بالطائف سنة: 68 هـ.

– يُنظر: الإصابة: 121/4 – 131.

[64] معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، يُكنّى: أبو عبدالرحمن، كان طِوالاً، حسن الشعر، عظيم العينين، أبيضّ برّاق الثنايا، لم يُولد له قط، وهو أحد السبعين الذين شهدوا بيعة العقبة من الأنصار، وآخى رسول الله ﷺ بينه، وبين عبدالله بن مسعود، شهد العقبة، وبدراً، والمشاهد كلها، وبعثه رسول الله ﷺ قاضياً إلى الجند من اليمن يُعلّم الناس القرآن، وشرائع الإسلام، ويقضي بينهم، وجعل إليه قبض الصدقات من العمّال الذين باليمن، أخبر رسول الله ﷺ بأنه أعلمهم بالحلال والحرام، وأنه يأتي يوم القيامة أمام العلماء، مات معاذ – رضي الله تعالى عنه – بناحيةٍ من الأردن في طاعون عمواس، سنة: 18 هـ.

5- يُنظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: 650 – 652، رقم الترجمة :2270.

[65] كرائم أموالهم: جمعُ كريمةٍ: أي: نفيسة، ففيه: ترك أخذ خيار الأموال.

6- يُنظر: فتح الباري لابن حجر: 421/3.

[66] أخرجه البخاري: 446/1 – 447، 24 – كتاب الزكاة، 63 – باب: أخذ الصدقة من الأغنياء، وتردُّ في الفقراء حيث كانوا، رقم الحديث: 1496.

[67] يُنظر: فتح الباري لابن حجر: 421/3.

[68] أبو حمُيدٍ الساعدي الأنصاري :اخْتُلِف في اسمه، فقيل: المنذر بن سعد بن المنذر، وقيل: عبدالرحمن بن سعد بن المنذر، وقيل غير ذلك، وأمّه: أُمامة بنت ثعلبة بن جبل، يُعدُّ في أهل المدينة، تُوفيَ في آخر خلافة معاوية، روى عنه بعض الصحابة، وبعض التابعين، وجماعة من تابعي أهل المدينة – رضي الله تعالى عنهم –.

7- يُنظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: 790، رقم الترجمة: 2888.

[69] عبدالله بن اللُّتَبِيَّة بن ثعلبة الأزدي، مذكور في حديث أبي حُميدٍ الساعدي في الصحيحين، وإنما يأتي في أكثر الروايات غير مُسمّى.

8- يُنظر: الإصابة في تمييز الصحابة :4: 188، رقم الترجمة: 4940.

[70] أخرجه البخاري: 448/1 – 449، 24 – كتاب الزكاة، 63 – باب: قول الله تعالى: ﴿**وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا**﴾ ومحاسبة المصدّقين مع الإمام، رقم الحديث: 1500.

[71] أخرجه مسلم: 563/2، 12 – كتاب الزكاة، 3 – باب في تقديم الزكاة ومنعها: رقم الحديث: 983.

[72] أبو مسعودٍ الأنصاري: عقبة بن عمرو بن ثعلبة، من بني الحارث بن الخزرج، مشهورٌ بكنيته، ويُعرف بأبي مسعودٍ البدري؛ لأنه – رضي الله عنه – كان يسكن بدراً، كان أحدث مَنْ شهد العقبة سِنّاً، ولم يشهد بدراً، وشهد أحداً، وما بعدها من المشاهد، نزل الكوفة، وسكنها، واستخلفه علي في خروجه إلى صفّين عليها، فلم يفِ له – رضي الله عليهما – مات سنة:41هـ أو42 هـ، أيام علي، وقيل: بل كانت وفاته بالمدينة في خلافة معاوية – رضي الله

وجه الاستدلال: دلّت هذه الأحاديث على أن رسول الله ﷺ كان يبعث المُصدِّقين إلى أحياء العرب، والبلدان، والآفاق؛ لأخذ الصدقات من الأنعام، والمواشي، والحبوب، والثّمار في أماكنها[74]، فدل ذلك على وجوب دفعها إليهم.

مناقشة الاستدلال بالأحاديث: إنّ بعث الرسول ﷺ للسُّعاة كان من باب تعليم الناس ما أوجبه الله – تعالى – عليهم من الزكاة خاصةً، وهم في صدر الإسلام، وقد لا يكون لديهم المعرفة التامة بأحكامها، وأنصبة وأموال الزكاة، وعلى ذلك فيكون من باب التعليم، وليس من باب الوجوب.

ثالثاً: الاستدلال بالآثار:

استدل أصحاب هذا القول بالآثار التالية:

1- عن أبي هريرة[75] – رضي الله عنه – قال: قال أبوبكر[76] – رضي الله عنه –: " والله لو منعوني عَناقاً[77] كانوا يؤدّونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها " قال عمر[78] – رضي الله عنه –: " فما هو إلا أن رأيتُ أن الله شَرَحَ صـــدر أبي بكر – رضي الله عنه – بالقتال، فعرفت أنه الحق [79]".

ويمكن القول في وجه الاستدلال بهذا الأثر:

أن أبا بكر – رضي الله تعالى عنه – أقسم على قتالهم في حال منعهم إعطاء الزكاة له، ولو كان عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ ووافقه عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه – على ذلك، وهذا القتال لا يكون الا على منع واجبٍ، فدلّ ذلك على وجوب دفع الزكاة لولي الأمر العادل، وإن لم يكن أبوبكر الصديق – رضي الله تعالى عنه – فَمَنْ ؟

عنهم–.

– يُنظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: 561، رقم الترجمة: 1895.

[73] أخرجه أبو داؤود في سننه: 150/2، 14 – كتاب: الخراج والفيء، والإمارة، 12 – باب: في غلول الصدقة – رقم: 2947، قال الألباني رحمه الله تعالى – في السلسلة الصحيحة: 105/4 " وهذا إسنادٌ صحيحٌ، رجاله ثقات، رجال الشيخين، غير أبي الجهم، واسمه سليمان بن الجهم الحارثي، وهو ثقةٌ، وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً نحوه ".

[74] يُنظر: بدائع الصنائع: 448/2، التبصرة: 1038.

[75] أبو هريرة : – رضي الله عنه – اُخْتُلِف في اسمه واسم أبيه على أقوالٍ عدةٍ ، قال النووي : اسم أبي هريرة عبدالرحمن بن صخر على الأصح من ثلاثين قولاً ، يصل نسبه إلى عدنان بن عبدالله بن زهران بن كعب الدوسي ، كُنّي بأبي هريرة لهرةٍ كان يحملها في كُمّهِ ، قال له يا أبا هرٍّ ، كان إسلامه بين الحديبية وخيبر ، قدم المدينة مهاجراً ، وسكن الصفة ،كان أحفظ الصحابة لأخبار رسول الله ، ودعا له بأن يُحبّبه إلى المؤمنين ، مات سنة : 57 هـ .

– يُنظر : الإصابة : 7/ 348 – 362 .

[76] أبو بكر الصديق: عبدالله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن لؤي القرشي التميمي، أبو بكر الصـــديق بن أبي قحافــة، خليفة رسول الله ﷺ وُلِدَ بعد الفيل بسنتين وستة أشهر، وصحب النبي ﷺ قبل البعثة، وسبق إلى الإيمان به، واستمر معه طول إقامته بمكة، ورافقه في الهجرة، وفي الغار، وفي المشاهد كلها إلى أن مات، وكانت الراية معه يوم تبوك، وحجَّ في الناس في حياة رسول الله ﷺ واستقرَّ خليفةً في الأرض بعده، ولقّبه المسلمون خليفة رسول الله ﷺ وقد أسلم أبوه، وروى عن النبي ﷺ وكانت وفاته يوم الاثنين في جمادي الأولى سنة: 13 هـ ، وهو ابن ثلاثٍ وستين سنة. رضي الله تعالى عنه وأرضاه. – يُنظر: الإصابة في تمييز الصحابة: 4 / 144 – 150.

[77] عَناقاً: هي الأنثى من أولاد المعز، ما لم يتم له سنة.

–يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: 264/2، باب: عَنَقَ.

[78] عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي – رضي الله عنه – أبو حفص، أمير المؤمنين، كانت إليه السّفارة في الجاهلية، وكان عند المبعث شديداً على المسلمين، ثم أسلم، فكان إسلامه فتحاً على المسلمين، وفرجاً لهم من الضيق، عن ابن عمر قال: إن رسول الله ﷺ قال: " اللهم أعزَّ الإسلام بأحب الرجلين إليك: بعمر بن الخطاب، أو بأبي جهل ابن هشام "، وكان أحبهما إلى الله عمر بن الخطاب، طعنه أبو لؤلؤة المجوسي بخنجرٍ، وهو يصلي الفجر في شهر ذي الحجة، لأربعٍ بقين منه سنة ثلاث وعشرين، رضي الله عنه وأرضاه.

– يُنظر: الإصابة: 4/ 484، سير أعلام النبلاء: 527/2.

[79] اخرجه البخاري :434/1، 24 – كتاب الزكاة، 40 – باب: أخذ العناق في الصدقة، رقم الحديث 1456– 1457.

مناقشة الاستدلال بالأثر من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن مطالبة أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – لهم بها، لكونهم لم يؤدّوها إلى أهلها، ولو أدّوها إلى أهلها لم يقاتلهم عليها.

الوجه الثاني: أن الإمام إنما يُطالب بحكم الولاية، والنيابة عن مستحقيها، فإذا دفعها إليهم مَنْ وجبت عليه الزكاة جاز؛ لأنهم أهل رشدٍ، فجاز الدفع إليهم، بخلاف اليتيم.

الوجه الثالث: أن ذلك مختلفٌ في اجزائه، فلا تجوز المقاتلة من أجله[80].

2- عن ابن سيرين [81] قال: كانت الصدقة تُرفع – أو قال: تُدفع إلى النبي ﷺ أو مَنْ أمرَ به – وإلى أبي بكر – أو مَنْ أمر به – وإلى عمـــر – أو مَنْ أمرَ به – وإلى عثمان [82] أو مَنْ أمر به....الخ [83].

3- عن أم علقمة [84] أن عائشة [85] – رضي الله عنها – كانت تدفع زكاتها إلى السلطان[86].

وجه الاستدلال بالآثار:

ويمكن القول فيه: دلّت هذه الآثار بمجموعها أن الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – كانوا يجمعون الزكاة، ويدفعونها إلى الخلفاء، فدلّ ذلك على وجوب دفعها، وتسليمها إليهم.

مناقشة الاستدلال بالآثار:

لا نُسلّم لكم أن هذه الآثار تدل على وجوب دفع الزكاة لولي الأمر، وذلك لما يلي:

---

[80] يُنظر: المغني: 94/4.

[81] محمد بن سيرين: الإمام، شيخ الإسلام، أبو بكر الأنصاري، الأنَسِي، البصري، صاحب التعبير، مولى أنس ابن مالك، خادم رسول الله ﷺ وكان أبوه من سَبْي جَرجَرايا، تَملَّكه أنس، ثم كاتبه على ألوفٍ من المال فوفّاه، وعجّل له من مال الكتابة قبل حلوله... وُلِدَ لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، سَمِع من بعض الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – مات سنة: 110 هـ.

9- يُنظر: سير أعلام النبلاء: 5 / 487، 497، رقم الترجمة: 613.

[82] عثمان بن عفان ابن أبي العاص بن أميّة، القرشي الأموي، يُكنّى أبا عبدالله، وأبا عمرو، وُلِدَ في السنة السادسة بعد الفيل، أمه: أروى بنت كريز، هاجر إلى أرض الحبشة فارّاً بدينه مع زوجته رُقيّة بنت رسول الله ﷺ وكان أوّل خارجٍ إليها، ثم هاجر الهجرة الثانية إلى المدينة، ولم يشهـد بدراً؛ لتخلُّفِه على تمريض زوجته رقيــة – رضي الله تعالى عنها – كانت عليلةً، وذلك بأمر رسول الله ﷺ كان رسولَ، رسول الله ﷺ إلى كفار قريش في صلح الحديبية، جهّز جيش العُسرة، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وثالث الخلفاء الراشدين، وزوّجه رسول الله ﷺ ابنته أم كلثوم بعد وفاة رقية – رضي الله تعالى عنهما – قُتِلَ في شهر ذي الحجة سنة 35 هـ.

10- يُنظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: 544 – 547، رقم الترجمة :1878.

[83] يُنظر: الأموال لأبي عبيد: 244/2، رقم الأثر: 1568.

[84] أم علقمة: مُرجانة، والدة علقمة بن أبي علقمة، روت عَن: معاوية بن أبي سفيان، وعائشة زوج النَّبِيّ – ﷺ روى عنها: ابنها علقمة بن أبي علقمة. ذكرها ابن حبان في كتاب "الثقات"، وروى لها البخاري في كتـــاب" رفع اليدين في الصلاة"، وأبو داود، والتِّرْمِذِيّ، والنَّسَائي.

11- يُنظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 35 / 304، رقم الترجمة: 7928.

[85] عائشة بنت أبي بكر الصديق، عبدالله بن عثمان بن أبي قحافة من بني تميم، وُلِدت بعد مبعث النبي ﷺ بأربع سنين أو خمس، تزوجها – عليه الصلاة والسلام – وهي بنت ستِّ سنين، وقيل: سبع، ودخل بها وهي بنت تسع، في شوال من السنة الأولى، أحب أزواجه ﷺ إليه، ولم ينكح بكراً غيرها، تُكنّى بأم عبدالله بابن أختها ابن الزبير، كان الصحابة – رضي الله عنهم– إذا أشكل عليهم شيئاً سألوها عنه فيجدوا عندها عِلْماً، برَّأها الله من فوق سبع سموات، مات – عليه الصلاة والسلام– في حِجْرها، ويومها، ودُفِن في بيتها، ماتت – رضي الله تعالى عنها – سنة: 58 هـ في رمضان، وقيل: 57هـ، ودُفِنت بالبقيع.

– يُنظر: الإصابة: 231/8 – 235.

[86] يُنظر: الأموال لأبي عبيد: 244/2، رقم الأثر: 1568.

1- أن مَنْ أمر بدفع الصدقة إليهم، أو قام بدفعها إليها، محمولٌ لأخذهم من العطاء، ومن ذلك قول عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه – " إنما عزمتنا على مَنْ أخذ فيئنا[87]".

2- أن من الصحابة – رضي الله عنهم – مَنْ أمر بتفريقها – ولم يشترط عطاءً، ولا غيره،

ومن ذلك:

أ- ما ورد عن عبد الله بن عباس – رضي الله تعالى عنهما – أنه قال:" إذا وضعتها في مواضعها، ولم تُعطِ منها أحداً تعوله شيئاً فلا بأس [88]".

ب- أن عثمان – رضي الله تعالى عنه – قال بمحضرٍ من الصحابة – رضي الله تعالى عنهم –: " هذا شهر زكاتكم فمَنْ كان عليه دينٌ، فليُؤدِّه حتى تخرجوا زكاة أموالكم[89]".

ج- قال عثمان – رضي الله تعالى عنه –: " مَنْ كان عليه دينٌ فليقضِهِ، ثم ليُزَكِّ ماله[90] ".

رابعاً: الاستدلال بالإجماع:

أجمع الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – على إعطاء الزكاة للخليفة، أو ولي الأمر حيث أن عمر ابن الخطاب – رضي الله تعالى عنه – نصّب العُشّار، وقال لهم: خذوا من المسلمين ربع العشور، ومن الذمي نصف العُشر، ومن الحربي العُشر، وكان ذلك بمحضرٍ من الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – ولم يُنقل أنه أنكر عليه واحدٌ منهم، فكان إجماعاً [91]، فعن عمرو بن شعيب[92] " وكتب أهل مَنْبِج[93]، ومَنْ وراء بحر عدن إلى عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه – يعرضون عليه أن يدخلوا بتجارتهم أرض العرب، ولهم العشور منها، فشاور عمر في ذلك أصحاب رسول الله ﷺوأجمعوا على ذلك فهو أوّل مَنْ أخذ منهم العشور " [94].

مناقشة الاستدلال بالإجماع:

يمكن مناقشة الاستدلال بالإجماع من وجهين:

الوجه الأول: أنه قد حصل الاختلاف بين الصحابة – رضي الله عنهم – بعد ذلك، فعن ابن سيرين قال: " دُفعت الزكاة في عهد النبي ﷺ إلى رسول الله ﷺ ومَنْ أمر لها، وفي عهد أبي بكر، وعمر، وعثمان كذلك، ثم اختلف فيها

---

[87] يُنظر: الأموال لأبي عبيد: 246/2، رقم الأثر: 1582.

[88] يُنظر: الأموال لأبن عبيد: 247/2، رقم الأثر: 1587.

[89] أخرجه أبو عبيدٍ في الأموال :2 / 94، باب: الصدقة في التجارات والديون، وما يجب فيهما، وما لا يجب، رقم الأثر :1167، قال الإمام الألباني – رحمه الله تعالى – في إرواء الغليل: 3 / 260 ،: " صحيح " رقم الأثر في الإرواء: 789.

[90] أخرجه عبدالرزاق في مصنفه :4 / 92، باب: لا زكاة إلا في فضلٍ، رقم الأثر: 7087.

[91] يُنظر بدائع الصنائع: 448/2.

[92] عمرو بن شعيب بن محمد ابن صاحب رسول الله ﷺ:عبدالله بن عمرو بن العاص، يُكنّى: أبا إبراهيم، الإمام المحدّث، فقيه أهل الطائف، ومُحدّثهم، وكان يتردّد على كثيراً إلى مكة، وينشر العلم، وله مالٌ بالطائف، وأمّه: حبيبة بنت مُرّة الجمحية، حدّث عن أبيه فأكثر، توفي سنة: 118 هـ.

12- يُنظر: سير أعلام النبلاء: 6 / 13، 21، رقم الترجمة: 675.

[93] مَنْبِج: بالفتح ثم السكون، وباءٌ موحدةٌ مكسورة، وجِيْمٌ، وهو بلدٌ قديمٌ، وما أظنه إلا روميّاً، وذكر بعضهم أن أول مَنْ بناها كسرى لما غلب على الشام، وهي مدينة كبيرة واسعة ذات خيراتٍ كثيرةٍ، وأرزاق واسعة في فضاء من الأرض، كان عليها سور مبني بالحجارة مُحكمَ، بينها وبين الفرات ثلاثة فراسخ، وبينها وبين حلب عشرة فراسخ.

– يُنظر: معجم البلدان: 205/5 – 206.

[94] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: 97/6، باب: صدقة أهل الكتاب. رقم الأثر: 10118.

أصحـــاب محمد ﷺ [95]"، حيث نصّ هذا الأمر على حصول الاختلاف فيها بين أصحاب رسول الله ﷺ، فلا يكون إجماعاً.

الوجه الثاني: ما ورد عن عثمان بن عفان – رضي الله تعالى عنه – أنه أمـــر الناس أن يخرجـــوا زكاة أموالهـم بأنفسهم، فعن السائب بن يزيد [96] قال: سمعت عثمان يخطب وهو يقول: " إن هذا شهر زكاتكم فمَنْ كان عليه دينٌ فليؤدِّهِ، ثم ليُؤدِّ زكاة ما فَضَلَ[97]"، فقد دلّ هذا الأثر أن عثمان بن عفان – رضي الله تعالى عنه – لم يأمر الناس بجمع الزكاة، ودفعها إليه، وإنما أمر أن يُؤدي كل واحدٍ زكاة ماله بنفسه، وعلى ذلك فلا يُسلّم لكم بالإجماع.

خامساً: الاستدلال بالقياس:

استدلوا بالقياس من سبعة وجوه:

الوجه الأول: أن الإمام إنما كان لرصد المطالب بزكاة المواشي في أماكنها لمكان الحماية؛ لأن المواشي في البراري لا تصير محفوظةً إلا بحفظ السلطان، وحمايته، فكان له حق المطالبة، وأخذها[98].

الوجه الثاني: أن ما للإمام قبضه بحكم الولاية، لا يجوز دفعه إلى المولّى عليه، كولي اليتيم [99].

الوجه الثالث: أن هذا مالٌ، وللإمام فيه حق الولاية، والمطالبة، فوجب دفعه إليه كالخراج، والجزية[100].

الوجه الرابع: أن الإمام أعرف بالمستحقين، وأقدر على الاستيعاب [101].

الوجه الخامس: أن في ذلك تيقُّنُ البراءة بتسليمه الزكاة [102].

الوجه السادس: أن دفع الزكاة للإمام يُبرّئ صـــاحب المال ظاهراً، وباطناً، ودفعها إلى الفقير، لا يُبرّئه باطناً؛ لاحتمال أن يكون غير مستحقٍ لها.

الوجه السابع: أن في دفعها للإمام خروجٌ من الخلاف، وزوال التهمة عن صاحب المال [103].

مناقشة الاستدلال بالقياس من أربعة وجوه:

الوجه الأول: أن الإمام إنما يُطالب بحكم الولاية، والنيابة عن مستحقيها، فإذا دفعها صاحب المال إلى مستحقيها بنفسه جاز ذلك.

---

[95] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: 47/4، باب: موضع الصدقة، ودفع الصدقة في مواضعها، رقم الأثر: 6926.

[96] السائب بن يزيد بن سعيد بن ثُمامة بن الأسود بن أخت النمر: أُختلف في نسبته؛ فقيل: كناني، وقيل: كندي، وقيل: ليثي، وقيل: سُلميّ، وقيل: هُذلي، وقيل: أزدي، وهو من الأزد، وعداده من بني كنانة، وقيل: هو حليف لبني أُمية، أو لبني عبد شمس، وُلِد في السنة الثانية من الهجرة، قال: حجَّ بي أبي مع رسول الله ﷺ وأنا ابن سبع سنين، وقال: ذهبت بي خالتي إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، هذا ابن أختي، وَجِعٌ، فدعا لي، ومسح برأسي، ثم توضأ، فشربتُ من وضوئه، ثم قمتُ خلف ظهره، فنظرتُ إلى خاتمه بين كتفيه كأنه زِرُّ الحَجَلَة (الحجلة: طائرٌ، وزرُّها: بيضها) أُختُلف في وقت وفاته، وفي سِنِّه، ومولده، قيل توفي سنة ثمانين، وقيل: سنة ستٍ وثمانين، وقيل: إحدى وتسعين.

13- يُنظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: 313 – 314، رقم الترجمة: 1074.

[97] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: 92/4، باب: لا زكاة إلا في فضل، رقم الأثر: 7086.

[98] يُنظر: بدائع الصنائع: 448/2.

[99] يُنظر: المغني: 93/4.

[100] يُنظر: المنتقى: 94/2، المهذب مع المجموع: 86/6.

[101] يُنظر: مغني المحتاج: 1 / 607.

[102] يُنظر: أسنى المطالب: 358/1.

[103] يُنظر: المغني: 93/4.

الوجه الثاني: أن المستحقين للزكاة أهل رُشدٍ، فجاز الدفع إليهم، وجاز استلامهم لها مباشرةً [104].

الوجه الثالث: قولهم: يبرئه ظاهراً، وباطناً، فهذا يبطل بدفعها إلى غير العادل، فإنه يُبرئه أيضاً، وقد سلّموا أنه ليس بأفضل، ثم إن البراءة الظاهرة تكفي.

الوجه الرابع: قولهم: تزول به التهمة، فالجواب: أن صاحب الزكاة، متى أظهرها زالت التهمة، سواءً أخرجها بنفسه، أو دفعها إلى الإمام [105].

- **أدلة أصحاب القول الثاني:**

استدلوا بالقياس:

قالوا: لأنها زكاةٌ، فجاز أن يفّرقها بنفسه، كزكاة المال الباطن [106].

- **أدلة أصحاب القول الثالث:**

استدلوا بالقرآن الكريم، والقياس:

أولاً: الاستدلال بالقران الكريم:

- قوله تعالى: ﴿**إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**﴾ [107].

وجه الاستدلال بالآية: أفادت الآية أن إسرار الصدقة أفضل من اظهارها؛ لأنه أبعد من الرياء [108]، والزكاة من الصدقة، وفي تقسيم صاحبها بنفسه إسرارٌ لها.

ثانياً: الاستدلال بالقياس:

استدلوا بالقياس من أربعة وجوه:

الوجه الأول: أنه بذلك يكون على يقينٍ من وصولها إلى مستحقيها [109].

الوجه الثاني: أنه دفع الحق إلى مستحقه الجائز تصرفه، فأجزأه، كما لو دفع الدِّين إلى غريمه، وكزكاة الأموال الباطنة؛ ولأنه أحد نوعي الزكاة، فأشبه النوع الآخر [110].

الوجه الثالث: لأنه إيصالٌ للحق إلى مستحقه مع توفيره أجرة العمالة، وصيانة حقهم من خطر الخيانة، ومباشرة تفريج كربةٍ لمستحقيها، واغنائه بها، مع إعطائها للأَوْلى بها من محاويج أقاربه، وذوي رَحِمه، وصِلة رحمه بها[111]، فكان أفضل، كما لو لم يكن آخذها من أهل العدل [112].

---

[104] يُنظر: المغني: 94/4.

[105] يُنظر: المغني: 93/4.

[106] يُنظر: المهذب مع المجموع: 86/6، مغني المحتاج: 607/1.

[107] سورة البقرة: آية: 271.

[108] يُنظر: تفسير ابن كثير: 705/1.

[109] يُنظر: تفسير ابن كثير: 92/4.

[110] المرجع السابق: 92/4.

[111] وجميع هذه الحيثيات لها أدلتها من القرآن الكريم، أو السنة النبوية المطهرة.

[112] يُنظر: المغني 92/4.

الوجه الرابع: أن القابض رشيدٌ، قبض ما يستحقه، فهو بذلك كالدِّين، وليكون على ثقةٍ من إيصالها إلى مستحقيها [113]، والإمام وكيله ونائبه، فجاز الدفع إليه، كالمُوكّل [114].

الترجيح:

وبعد عرض الأقوال، ومناقشة الأدلة، فالذي يظهر – والله تعالى أعلم – أن القول الراجح هو القول الثالث القائل: باستحباب تفرقة صاحب المال زكاته بنفسه، وأن له دفعها لولي الأمر، وأصحاب هذا القول مُتّفقون مع بقية الأقوال على جواز دفع زكاة الأموال الظاهرة إلى ولي الأمر العادل، وذلك لما يلي:

1- قوة أدلتهم، وسلامتها من المعارضة، ومناقشتهم لأدلة أصحاب القول الأول القائلين بالوجوب.

2- أن في اخراج المسلم زكاة ماله بنفسه قُربةٌ، والأصل: مباشرة القُرب [115].

3- أن في القول باستحباب تفرقة صاحب المال زكاة ماله بنفسه يتوافق مع الأدلة الشرعية التي تحثُ على إخفاء الصدقة، وما يترتّب على ذلك من أجرٍ، وفضلٍ، وثوابٍ، ومن ذلك:

أ- عن أبي هريرةَ – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال: " سبعةٌ يظلهم الله تعالى في ظلّه يوم لا ظلَّ إلا ظلُّه: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجلٌ قلبه مُعلّق في المساجد، ورجلان تحابّا في الله، اجتمعا عليه وتفرّقا عليه، ورجلٌ دعته امرأةٌ ذات منصبٍ وجمالٍ، فقال: إني أخاف الله، ورجلٌ تصدّق بصدقةٍ، فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجُلٌ ذكر الله خالياً ففاضت عيناه [116] ".

ب- عن عبدالله بن جعفر[117] – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " صدقة السِّر تُطفئ غضب الرب [118]".

وعلى أنه إذا رأى ولي الأمر – وفقّه الله تعالى – أن المصلحة في الإلزام بدفع الزكاة إليه، أو إلى جهةٍ يخوّلها بذلك[119] – كالأموال الظاهرة التي تظهر إلى الجهات المعنيّة، والرقابية في الدولة من عروض التجارة، والمؤسسات، والشركات التجارية، والمساهمة، فإن له مُتسعاً في ذلك؛ حيث أن ذلك هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أصحاب القول الأول: القائلون بوجوب دفع الزكاة إلى الإمام، وهو ما جرى عليه العمل في المملكة العربية السعودية بالنسبة لصدقة الأنعام، وزكاة المؤسسات، والشركات التجارية، والمساهمة، وقد شُكّلت لذلك هيئةٌ أطلق عليها اسم "هيئة الزكاة والضريبة والجمارك" وتاريخ الإصدار لها: 22 / 9 / 1422 هـ الموافق: 2021/05/04 مـ بموجب قرار مجلس

---

[113] يُنظر: كشاف القناع: 298/2.

[114] يُنظر: الفروع: 423/2.

[115] يُنظر: الذخيرة: 134/3.

[116] أخرجه البخاري: 424/1، 24 – كتاب الزكاة، 16 – باب: الصدقة باليمين، رقم الحديث: 1423.

[117] عبدالله بن جعفر بن أبي طالب القرشي الهاشمي: يُكنّى أبا جعفر، ولدته أمه: أسماء بنت عميس بأرض الحبشة، وهو أول مولودٍ في الإسلام بأرض الحبشة، وقَدِمَ مع أبيه المدينة، وحفظ عن رسول الله ﷺ وروى عنه، وتُوفي بالمدينة سنة: 80 هـ، وهو ابن تسعين سنة، وكان – رضي الله تعالى عنه – كريماً، جواداً ظريفاً، خليقاً، عفيفاً، سخيّاً، يُسمّى: بحر الجود، ويُقال: إنه لم يكن في الإسلام أسخى منه.

14- يُنظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: 387، رقم الترجمة: 1324.

[118] أخرجه في المعجم الصغير للطبراني: 205/2، باب من اسمه محمد، رقم الأثر: 1034، وأورده الإمام محمد الألباني في السلسلة الصحيحة: 535/4 – 539، باب: فضل صدقة السّر ، رقم: 1908، وذكر الطرق التي رُوي بها الحديث، ثم قال بعد ذلك: " وجملة القول: أن الحديث بمجموع طرقه، وشواهده صحيحٌ بلا ريبٍ، بل يلحق بالمتواتر عند بعض المحدثين المتأخرين ".

[119] كهيئة الزكاة، والضريبة ، والجمارك.

الوزراء رقم (570) وتاريخ: 22 / 9 / 1422 هـ، لاسيما وأن طاعة ولي الأمر في طاعة الله – تعالى – أوجبها الله – جلّ شأنه – في كتابه الكريم؛ حيث قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾[120]

المطلب الثاني : حكم دفع زكاة الأموال الظاهرة، لأئمة الجور:

اتفق فقهاء الحنفية[121]،والمالكية[122]،والشافعية[123]،والحنابلة[124] على أن للإمام الجائر ولاية أخذ الزكاة في الأموال الظاهرة، واختلفوا في حكم دفعها إليه إذا لم يطلبها، أو أمكن إخفاؤها في حال طلبها إذا كان قادراً على الامتناع عن دفعها إلى الإمام الجائر، أو على إخفاء ماله على أربعة أقوال:

القول الأول: ذهب فقهاء الحنفية إلى أن الأفضل لصاحب المال الظاهر أن يؤدي الزكاة إلى الفقراء بنفسه، وعلى ذلك فلا يجوز تسليمها للسلطان الجائر إلا إذا صادرها بنفسه[125]، وهو القول الجديد عند الشافعية: أنه يجوز أن يفرّقها بنفسه، وهو الأفضل[126].

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أنه إذا أمكن اخفاؤها ووضعها في مواضعها أجزأ ذلك، والواجب حينئذٍ جحدها، والهروب بها ما أمكن، وإن لم يتمكن من اخفائها، وأدّاها إليه أجزأه، وإذا كان جوره في أخذها، لا في تفرقتها أجزأه ذلك مع كراهة دفعها إليه[127].

القول الثالث: ذهب الشـــافعية إلى أنه يجب دفعها إلى الإمام، وإن كان جائراً، وهذا على القول القديم عندهم، وهو المذهب [128].

القول الرابع: ذهب الحنابلة إلى أنه يجوز دفعها إلى الإمام الجائر، تلفت في يده، أو لم تتلف، صرفها في مصارفها، أو لم يصرفها، وهذا على الصحيح من المذهب، وفي رواية: يحرم [129] إن وضعها في غير أهلها، ويجب كتمانها إذن، وتجزئ مطلقاً [130].

- **أدلة أصحاب القول الأول:**

استدل أصحاب القول الأول بالقياس من وجهين :

الوجه الأول: قالوا: إن السلطان الجائر لا يصرفه إلى مصارفه، ولا يضعون الزكاة في مواضعها[131]، وعلى ذلك فإنه يؤدي زكاة ماله بنفسه، ولا يُسلّمها إليه.

---

[120] سورة النساء: آية: 59.

[121] قال في حاشية ابن عابدين: 256/3:" أما السلطان الجائر، فله ولاية أخذها ".

[122] قال في المنتقى: 94/2:"إن كان الإمام جائراً، وأمكنه اخفاؤها، ووضعها في مواضعها أجزأه ذلك، فإن لم يمكنه اخفاؤها ،وأدّاها إليه، فإنها تجزئه ".

[123] قال في مغني المحتاج: 607/1:"فإن طلبها، وجب تسليمها إليه، وإن كان جائراً".

[124] قال في المغني: 65/4:" ولا يختلف المذهب في أن دفعها إلى الإمام جائزٌ، سواءً كان عادلاً، أو غير ذلك".

[125] قال في البحر الرائق: 240/2:" قال في الظهيرية: الأفضل لصاحب المال الظاهر أن يؤدي الزكاة إلى الفقراء بنفسه".

[126] قال في مغني المحتاج: 607/1: " والقديم: يجب صرفها إلى الإمام، أو نائبه".

[127] قال في المنتقى: 94/2:" إذا كان الإمام جائراً، وأمكنه اخفاؤها، ووضعها في مواضعها أجزأه ذلك، فإن لم يمكنه اخفاؤها، وأدّاها إليه فإنها تجزئه".

[128] قال في مغني المحتاج: 607/1: " وله أن يُؤدي بنفسه زكاة المال الباطن، وكذا الظاهر على الجديد".

[129] أي: دفعها إليه.

[130] قال في الإنصاف: 174/3 :" يجوز دفع زكاته إلى الإمام الفاسق على الصحيح من المذهب، وقال القاضي في الأحكام السلطانية: يحرم عليه دفعها إن وضعها في غير أهلها، ويجب كتمها إذن عنه، وصوّبه في الإنصاف"، قال الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفرّاء :130: "وإن كان عادلاً في أخذهـا جائراً في قسمتها، وجب كتمهـــا منه، ولم يجُزْ دفعها إليه".

[131] يُنظر: البحر الرائق: 240/2، حاشية ابن عابدين: 256/3، مجمع الأنهر: 205/1.

الوجه الثاني: أن صاحب الزكاة على ثقةٍ من أدائه إلى العادل، وليس على ثقةٍ من أدائه إلى الجائر؛ ولأنه ربما صرفه في شهوته، فهو على يقينٍ من فعل نفسه، وفي شكٍ من فعل غيره[132]، فالأفضل أن يقوم بتفريقها بنفسه.

- **أدلة أصحاب القول الثاني:**

استدلوا بالقرآن الكريم، والقياس :

أولاً: القرآن الكريم :

قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾ [133].

وجه الاستدلال: أمر الله – تعالى – بأدائها لأصحابها، فيفعل ذلك ما أمكن[134].

ثانياً: القياس: استدلوا بالقياس من وجهين:

الوجه الأول: لأن في تسليمها للسلطان الجائر تعاونٌ على الإثم[135]، وقد نهى الله – تعالى – عنه في كتابه الكريم؛ حيث قال تعالى: ﴿**وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ [136].

الوجه الثاني: لأن في تسليمها للسلطان الجائر، تضييعٌ على مستحقيها[137].

- **أدلة أصحاب القول الثالث:**

استدلوا بالقرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، والقياس:

أولاً: القرآن الكريم :

قال تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ [138].

وجه الاستدلال: ظاهر الآية: أن أخذ الزكاة من أصحاب الأموال واجبٌ[139]، وعلى ذلك فيجب تسليمها إلى الإمام، وإن كان جائراً.

مناقشة الاستدلال بالآية: الآية تدل على أن للإمام أخذها، ولا خلاف فيه[140]، وليس في قوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾ عمومٌ بل لفظ ﴿**صَدَقَةً**﴾ مطلقٌ يكفي فردٌ من أفراده[141].

ثانياً: الاستدلال بالسنة المطهرة:

حديث أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – وفيه: أن النبي ﷺ قال: " فمن سُئلها من المسلمين على وجهها فليُعطها، ومَنْ سُئل فوقه فلا يُعطه[142]".

---

[132] يُنظر: المجموع: 86/6، مغني المحتاج: 607/1، أسنى المطالب: 358/1.

[133] سورة التوبة: آية: 60.

[134] يُنظر: الذخيرة: 105/3.

[135] يُنظر: مواهب الجليل: 359/2.

[136] سورة المائدة: آية: 2.

[137] يُنظر: الذخيرة 134/3.

[138] سورة التوبة: آية: 103.

[139] قال في مغني المحتاج: 607/1 :" وظاهره الوجوب".

[140] يُنظر: المنتقى: 94/4.

[141] يُنظر: الذخيرة 134/3.

[142] أخرجه البخاري في صحيحــه :1 / 433، 24 – كتاب الزكاة، 38 – باب: زكاة الغنــم، رقم الحديث: 1454.

وجه الاستدلال: أمر النبي ﷺ بإعطاء الزكاة لولي الأمر حين يطلبها، والأمر يقتضي الوجوب، وعلى ذلك فيجب إعطاء الزكاة له.

مناقشة الاستدلال بالحديث: يمكن القول فيه: نُسلِّم لكم بوجوب إعطائها للإمام العادل، ولا نُسلّم لكم اعطاءها للإمام الجائر؛ حيث من الممكن أن يصرفها في غير وجهها.

ثالثاً: استدلال القياس :

استدلوا بالقياس من وجهين:

الوجه الأول: أن الإمام الجائر نافذ الحكم، ولا ينعزل بالجور[143].

الوجه الثاني: أن في تسليمها له بذلاً للطاعة، وفي منعهم إياه إفتياتاً على الإمام[144].

- **أدلة أصحاب القول الرابع:**

استدلوا بالسنة النبوية المطهرة، والآثار، والقياس:

أولاً: الاستدلال بالسنة النبوية المطهرة :

- عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبيﷺ قال: " إذا أدّيت زكاة مـــــالك، فقد قضيت ما عليك[145]".
- عن أنس بن مالك[146] – رضي الله عنه – أن رجلاً سأل الرسول ﷺ: إذا أدّيت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله؟ قال: " نعم، إذا أدّيتها إلى رسولي فقد برئت منها إلى الله ورسوله، ولك أجرها، وإثّمها على مَنْ بدّلها[147]".

وجه الاستدلال بالحديثين: دلّ الحديثان على أن صـاحب المال، إذا أعطى زكاة مـــاله، لولي الأمــر الجائر، أو نائبه، أجزأته، وبرئت منه ذمته إلى الله – تعالى – ورسوله ﷺ.

ثانياً: الاستدلال بالآثار:

1- عن سهيل[148] بن أبي صالح عن أبيه[149] قال:" سألت سعد بن أبي وقاص[150]، وأبا هريرة، وأبا سعيدٍ

---

[143] يُنظر: المجموع: 86/6، مغني المحتاج: 607/1.

[144] يُنظر: المجموع: 89/6، مغني المحتاج: 607/1.

[145] أخرجه الترمذي في سننه: 121/2، 5 – كتاب الزكاة، 2- باب مـا جاء إذا أدّيت الزكاة، فقـد قضيت ما عليك، رقم الحديث:618، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ غريب، قال الإمام ا الألباني في حكمه على أحاديث سنن الترمذي: ص: 156: " ضعيف " رقم الحديث: 618.

[146] أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم من بني النجار، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله ﷺ، وأحد المكثرين من الرواية عنه، كان عمره حين قدم الرسول ﷺ المدينة عشر سنين دعا له الرسول ﷺ فقال: " اللهم أكثر ماله وولده وأدخله الجنة " قال: " قد رأيت اثنتين وأنا أرجو: الثالثة " كانت إقامته بعد النبي ﷺ بالمدينة ثم شهد الفتوح، ثم قطن البصرة، ومات بها سنة:90 هـ وقيل:91 هـ، وقيل: 93 هـ.

- يُنظر: الإصابة: 275/1-277.

[147] أخرجه الإمام أحمد في مسنده: 19 / 386، رقم الحديث: 12394، قال شعيب الأرنؤوط في حكمه على الحديث: رجاله ثقات رجال الشيخين، لكن قيل في رواية سعيد بن أبي هلال عن أنس: إنها مرسلة. ليث: هو ابن سعد، وخالد بن يزيد: هو الجمحي أبو عبد الرحيم المصري، وقال الألباني –رحمه الله– في تخريج مشكلة الفقر:71 :"ضعيف".

[148] سهيل بن أبي صالح: الإمام المحدث الكبير الصادق، أبو يزيد المدني، مولى جويرية بنت الأحمس الغطفانية، كان من كبار الحفّاظ، لكنه مرض مرضةً غيّرت من حفظه، قال عنه سفيان بن عيينه: ثبت الحديث، وقال أحمد: ما أصلح حديثه، وقال النسائي وغيره: ليس به بأس، وقال ابن معين: ثقة، وقال علي بن المدين: مـات أخٌ لسهيل، فوَجَدَ عليه، فنسيَ كثيراً من الحديث، وقيل: إن مالكاً إنما أخذ عنه قبل التغيُّر.

الخدري، وابن عمر، فقلت: "إن هذا السلطان يصنع ما ترون، أفأدفع زكاتي إليهم؟ فقالوا كلهم :" ادفعها إليهم [151]".

2- عن أبي الحكم[152] قال: أتى ابن عمر رجلٌ فقال: " أرأيت الزكاة، إلى مَن أدفعها؟ فقال:"ادفعها إلى الأمراء، وإن تمزّعوا[153] بها لحوم الكلاب على موائدهم [154]".

3- عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال:" ادفعوا الزكاة إلى الأمراء، فقال رجلٌ: إنهم لا يضعونها في مواضعها، فقال: "وإنْ[155]". وقال –رضي الله عنه –: "ما أقاموا الصلاة فادفعوها إليهم[156]".

وقال –رضي الله عنه –: "ادفعوها إلى مَنْ ولّاه الله أمركم، فمَنْ برّ فلنفسه ومن إثم فعليها[157]".

وجه الاستدلال: دلّت هذه الآثار بمجموعها على جواز دفع زكاة الأموال إلى السلطان، ولو كان جائراً.

- **مناقشة الاستدلال بالآثار:**

لا نُسلِّم لكم أن هذه الآثار تدُّل بمجموعها على جواز دفع الزكاة لولي الأمر الجائر، وذلك لما يلي:

أ – أن الصحابي عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما– تراجع عن القول بدفع الزكاة للإمام الجائر، فعن حِبَّان بن أبي جَبَلة [158]، عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه رجع عن قوله في دفع الزكاة إلى السلطـان، وقـال: " ضعوها في

15- يُنظر: سير أعلام النبلاء :6 / 237–239، رقم الترجمة: 820.

[149] أبو صالح السَّمَّان ذكوان بن عبد الله : القُدْوة، الحافظ، الحُجَّةُ، ذكوان بن عبد الله مولى أم المُؤْمنيْن جُوَيْرِيَةَ الغَطَفَانِيَّةِ،

كان من كبار العلماءِ بالمَدينة، وكان يَجْلِبُ الزَّيت والسَّمْن إلى الكُوْفَة، وُلِدَ: في خلافَة عُمَرَ، وشَهِدَ – فِيما بلغنا – يَوْم الدَّار، وحَصْرِ عُثْمَان، وسمع من: سعد بن أَبي وَقَّاص، وعائشة، وأَبي هُرَيْرة، وابن عبَّاس، وأَبي سعيد، وعبد الله بن عمر، ومعاوية، وطائفة سواهم، ذكره: الإمام أَحمدُ، فقال: ثِقَةٌ ثِقَةٌ، مِنْ أَجَلِّ الناس وَأَوْثَقِهِم، وَقِيْلَ: كان عظِيْمَ اللِّحْيَةِ، وَلَازَمَ أَبَا هُرَيْرَةَ مُدَّةً، كانَ أبو صالح مُؤَذِّناً، فَأَبْطَأَ الإِمَامُ، فَأَمَّنَا، فَكَانَ لَا يَكَادُ يُجِيْزُهَا مِنَ الرِّقَّةِ ،وَالبُكَاءِ –رَحِمَهُ اللهُ– وقال أبو حَاتم: ثِقَةٌ، صَالِحُ الحَدِيْثِ، يُحْتَجُّ بِحَدِيْثِهِ، وقيل: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كان إِذَا رَأَى أَبَا صالح، قال: مَا عَلَى هَذَا أَنْ يكون من بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، تُوُفِّيَ سَنَةَ إِحْدَى وَمائَةٍ.

16- يُنظر: سير أعلام النبلاء :5 / 521 – 522، رقم الترجمة: 624.

[150] سعد بن أبي وقاصٍ: مالك بن أُهَيب القرشي الزُّهري ،أسلم وعمره: 19 سنة قبل أن تُفرض الصلوات الخمس، شهد بدراً، وأحداً، والحديبية وسائر المشاهد، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة الذين جعل عمر فيهم الشورى، مجاب الدعوة مشهورٌ بذلك، جمع له الرسول ﷺ بين أبويه، كان أحد حرّاس النبي ﷺ، فتح الله عليه أكثر فارس، وفتح القادسية وغيرها، أمّره عمر على الكوفة، مات سنة: 58 هـ قيل: 54 هـ.

– يُنظر: الاستيعاب: 275 – 276، أُسد الغابة: 310/2.

[151] أخرجه أبو عبيد في الأموال: 244/2، رقم الأثر: 1571، قال الإمام الألباني – رحمه الله تعالى – في تخريج أحاديث مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام؟ ص: 43، " صحيح " رقم الأثر: 72.

[152] أبو الحكم: يوسف بن الحكم: أبو الحكم، روى عن عبدالله بن عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنهما – روى عنه قتادة، ويعلى بن عطاء، ذكره البخاري، وابن أبي حاتم، وسكتا عنه، وروى له البخاري، وذكره ابن حبان في الثقات.

17- يُنظر: الجرح والتعديل: 9 /220، رقم الترجمة: 918، الكنى والأسماء: 1 / 239، رقم الترجمة: 807، الثقات لابن حبان: 5 / 552، باب: الياء، تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 32 / 487.

[153] تمزعوا: يُقال مزّع الشي فرّقه، ويقال: مزّع اللحم، والثوب، والمُزْعةُ: القطعة من القطن، والرِّيش واللحم ونحوها.

والمقصود: ولو قطعوا، أو فرقوا بها لحوم الكلاب على موائدهم.

– يُنظر: المعجم الوسيط: 867/2، مادة: مَزَعَ.

[154] أخرجه أبو عبيد في الأموال: 2 / 245، رقم الأثر: 1579.

[155] أخرجه أبو عبيد في الأموال: 245/2، رقم الأثر 1578.

[156] أخرجه أبو عبيد في الأموال: 245/2، رقم الأثر 1576.

[157] أخرجه أبو عبيد في الأموال: 245/2، رقم الأثر: 1577، قال الإمام الألباني – رحمه الله تعالى – في تخريج أحاديث مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام؟ ص: 44: " أثرٌ صحيحٌ " رقم الأثر: 73.

[158] حِبان بن أبي جبلة الجشمي، وقيل اسمه: حيّان بن أبي جبلة، صُحِّف اسمه، وإنما هو بكسر المهملة بعدها موحدة،

أورده عبدان، وقال عبدان: لا أدري له صحبةٌ أم لا؟ قال في الإصـابة: ذكره عبدان في الصّحـــابة فوَهِمَ، وإنما هو تابعيّ، معروفٌ، روى عن ابن عبـاس،

مواضعها [159]".

ب – أن مَنْ أمر بدفع الصدقة إليهم، إنما أوجبوا ذلك على أهل العطاء[160]، ومن ذلك:

1) قول عمر بن الخطاب –رضي الله عنه – " إنما عزمتنا على مَنْ أخذ فيئنا[161]".

2) أن رجلاً أتى ابن عمر بصدقة ماله فقال:" يا أبا عبدالرحمن، إن هذه صدقة مالي، فأين تأمرني أن أضعها؟ فقال:" ادفعها إلى مَنْ بايعت[162]".

ج – أن من الصحـــابة – رضي الله تعالى عنهم – مَنْ أمر بتفريقها، ولم يشترط عطاءً، ولا غيره[163]، ومن ذلك :

1) أن أبا سعيد المقبري[164] قال: أتيت عمر بن الخطاب، فقلت: يا أمير المؤمنين، وهذه زكاة مالي، قال: وأتيته بمائتي درهم، فقال: " أعتقت يَاكيسان؟ ". فقلت: نعم. فقال: " فاذهب بها أنت فأقسمها[165]".

2) أن عثمان – رضي الله تعالى عنه – قال بمحضرٍ من الصحابة – رضي الله عنهم–: "هذا شهر زكاتكم، فمَنْ كان عليه دينٌ، فليُؤدِّه حتى تخرجوا زكاة أموالكم[166]".

ثالثاً: الاستدلال بالقياس: استدلوا بالقياس من وجهٍ واحدٍ :

قالوا: إن الإمام نائبٌ شرعاً، فبرئ بدفعها إليه[167].

الترجيح:

والذي يظهر – والله تعالى أعلم – أن الراجح هو القول الأول القائل: بأن الأفضل لصاحب المال الظاهر أن يؤدي زكاة ماله إلى الفقراء بنفسه، وأن يخفيها عن السلطان الجائر قدر الإمكان، وذلك لما يلي:

1– أن الله تعالى أمر بأداء الصدقات إلى أصحابهـا المستحقين لها، وفي هذا امتثال لأمـــر الله – جـــلَّ وعلا – في قوله تعـــالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي**

وعمرو بن العاص، وابنه عبدالله بن عمـرو، وابن عمـــر – رضي الله تعالى عنهم – وروى عنه أبو شيبة يحيى بن عبد الرحمن الكندي وعبيد الله بن زحر .

يُنظر: الإصابة في معرفة الصحابة: 2 / 186–187 ، رقم الترجمة: 2131، أسـد الغـابة في معرفـــة الصحابة: 2 / 72، رقم الترجمة: 1314، الجرح والتعديل: 3 / 269، رقم الترجمة: 1201.

[159] أخرجه أبو عبيد في الأموال: 245/2، رقم الأثر 1591.

[160] يُنظر: الأموال لأبي عبيد: 246/2، رقم الأثر 1582.

[161] أخرجه أبو عبيد في الأموال: 246/2، رقم الأثر 1582.

[162] أخرجه أبو عبيد في الأموال: 244/2، رقم الأثر 1572.

[163] يُنظر: الأموال لأبي عبيد: 247/2.

[164] أبو سعيد المقبري: كيسان: أبو سعيد المقبري المدني، وهو أبو سعيد صاحب العباس مولى أم شريك، له إدراكٌ، وكان على عهد عمر رجلاً فجعله على حفر القبور بالمدينة، وقد روى عن أبي هريرة، وأبي شريح، وأبي سعيد، وعقبة بن عامر، وغيرهم، ولكنه لم يكثر، وجلّ حديثه عند ولده سعيد، وحكى ابن الأمين في «ذيل الاستيعاب» عن الواقدي: أنه أدرك النبيّ ﷺ ، وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة، وقال: مات في خلافة الوليد بن عبد الملك، وقيل سنة مائة، ووثّقه النّسائيّ، واحتج به الجماعة، قال الحاكم: قيل له المقبري،؛ لأنه كان يحفر مقبرة بني دينار، وقيل: كان نازلاً بقرب المقبرة، قلت: وثبت في صحيح البخاري أنه كان ينزل المقابر.

18- يُنظر: الإصابة في تمييز الصحابة: 5 / 487 – 488، رقم الترجمة: 7521.

[165] أخرجه أبو عبيد في الأموال: 247/2، رقم الأثر 1589.

[166] سبق تخريجه ص : 40.

[167] يُنظر: المغني: 95/4.

الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[168].

2- أن في تسليمها للسلطان الجائر، تضييعٌ على مستحقيها، وفي ذلك تعاونٌ على الإثم والعدوان، وقد نهى الله – تعالى – عن ذلك؛ حيث قال تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ۚ ﴾ [169]، ثم إن السلطان الجائر قد يصرفها في غير مصارفها، ولا يضعها في مواضعها، إلا إذا طلبها الإمام الجائر، وأمر بتسليمها إليه إلزاماً، فعند ذلك يجوز دفعها إليه؛ لأن له ولاية الأخذ بها، كما هو اتفاق الفقهاء المشار إليه عند تحرير المسألة.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، الذي بنعمته تتمُّ الصالحات، وأجزل على عباده الصالحين العطايا ، والهبات، يضاعف لهم الحسنات، ويتجاوز عنهم، ويغفر لهم الخطايا والسيئات، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين وبعد:

فإن من فضل الله تعالى وكرمه، ومنّته عليَّ أن يسر كتابة هذا البحث، والانتهاء منه – فله الحمد كثيراً كثيراً، كما يحب ربنا ويرضى – والذي يتعلّق بموضوعٍ له علاقة، سائلاً الله – تعالى – أن أكون قد وُفقتُ للصـواب فيما تمَّ ترجيحه، وأسأله – جلَّ وعلا –أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، ومن الجميل أن أنوّه في نهاية هذا البحث إلى النتائج التي تمَّ –بفضل الله تعالى وله الحمد – التوصل إليها، وبعض التوصيات المهمة التي أرى أهمية ذكرها في خاتمته:

أولاً: نتائج البحث:

1. المراد بالزكاة: التعبد لله – تعالى – بإخراج الحقّ الواجب المقدّر شرعاً بشروطه، في مالٍ مخصوصٍ، لطائفةٍ مخصوصةٍ، في وقتٍ مخصوصٍ.
2. المراد بولي الأمر: مَنْ تولَّى أمر المسلمين، وكانت له ولايةٌ، وسُلطةٌ، ونَفَذَ أمـره عليهم، ووجبت طاعته دون عصيانٍ له، في غير معصيـة لله – تعالى– وشملت سلطتـه، وإمارته أمور الدِّين، والدنيا.
3. المراد الأموال الظاهـرة بأنها: الأمـوال التي تظهر للناس، والجهات المعنيّة، والرقابية في الدولة، ولا يستطيع صاحبها اخفاؤها عنهم، ويمكن لغير صاحبها معرفتهـا، واحصاؤها، كالحيوانات والزروع، والثمار قبل الحصاد، والقَطْعِ، والمعادن، والعبيد، وما فيه العشر، وما يمـرُّ به التاجـر على العاشـر، وكسفينةٍ في مرسـاةٍ، وعروض التجـارة، والمؤسسات، والشركات التجارية، والمساهمة.
4. يستحب للإنسان تفرقة زكاة الأموال الظاهرة بنفسه، وله دفعها لولي الأمر؛ ليتولى إيصالها إلى مستحقيها عبر الجهات المختصة بذلك، والمسؤولة عنه.
5. الأفضل لصاحب المال الظاهر أن يُؤدي زكاة ماله إلى الفقراء بنفسه، وأن يخفيها عن السلطان الجائر قدر الإمكان، إلا إذا طلبها الإمام الجائر، وأمر بتسليمها إليه إلزاماً، فعند ذلك يجوز دفعها إليه؛ لأن له ولاية الأخذ بها.

---

[168] سورة التوبة: آية: 60.

[169] سورة: المائدة: آية: 2.

ثانياً: التوصيات:

1 – تذكير المسلمين من خلال منابر المساجد، والمحاضرات، والدروس العلمية، ووسائل الإعلام بأهمية الزكاة، وحكمها، والتعبد لله تعالى بإخراجها.

2 – أن يُغرس في نفوس المسلمين– من خلال المنابر المذكورة آنفاً –مراقبة الله تعالى في إخراج الزكاة، وإيصالها إلى مستحقيها.

3 – تذكير المسلمين من خلال المنابر المذكورة آنفاً بعقوبة منع الزكاة الأخروية، وعدم إخراجها، وإيصالها إلى مستحقيها.

4 – أهمية طاعة ولاة الأمر – حفظهم الله تعالى ووفقهم لكل خير – في توجيهاتهم فيما المصلحة العامة والخاصة للأمة، والبلاد، والعباد.

5–لفت انتباه أفراد المجتمع بأسرهم – من خلال المنابر المذكورة آنفاً – إلى أهمية، واستحضار نية التعبد لله – تعالى – بطاعة ولاة الأمر – حفظهم الله تعالى ووفقهم لكل خير – فيما يضعونه من أنظمة لتنظيم أحوال الناس.

والحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قائمة المصادر والمراجع

الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، للإمام الحافظ أبي عمر / يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي النمري المتوفى سنة : 463 هـ ،صحّحه وخرّج أحاديثه : عادل مرشد ، الطبعة الأولى : 1423هـ – 2002 م ، دار الأعلام – الأردن – عمان .

Ibn Abd al-Barr, Abu Umar Yusuf ibn Abdullah al-Qurtubi al-Namari (d. 463 AH). The Comprehensive Compendium on the Companions. Corrected and hadith sources traced by Adil Murshid. 1st ed., 1423 AH/2002. Dar al-A'lam, Amman, Jordan.

الإجماع لأبي بكر/ محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (318هـ) حقّقه ، وقدّم له ، وخرّج أحاديثه الدكتور/ أبو حمّاد صغير أحمد بن محمد حنيف : 1424هـ –2003م ، دار عالم الكتب ، مكتبة مكة الثقافية .

Ibn al-Mundhir al-Naysaburi, Abu Bakr Muhammad ibn Ibrahim (318 AH). Consensus. Edited and introduced, with hadith sources traced, by Abu Hammad Saghir Ahmad ibn Muhammad Hanif. 1424 AH/2003. Dar Alam al-Kutub and Maktabat Makkah al-Thaqafiyyah.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، تأليف / محمد ناصر الدين الألباني ، بإشراف / محمد زهير شاويش ، الطبعة الثانية : 1405 هـ – 1985 م ، المكتب الإسلامي.

Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din. Quenching the Thirst: Tracing the Hadiths of Manar al-Sabil. Supervised by Muhammad Zuhayr Shawish. 2nd ed., 1405 AH/1985. Al-Maktab al-Islami.

الإصابة في تمييز الصحابة : للإمام الحفظ / أحمد بن حجر العسقلاني ت : (852هـ) تحقيق: الشيخ / عادل أحمد عبد الموجود والشيخ / علي محمد معوض ، الطبعة الأولى : 1415هـ – 1995م ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان .

Ibn Hajar al-Asqalani, Ahmad (d. 852 AH). Identifying the Companions. Edited by Adil Ahmad Abd al-Mawjud and Ali Muhammad Mu'awwad. 1st ed., 1415 AH/1995. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل / للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن

سليمان المرداوي : تحقيق : محمد بن حسن الشافعي ، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى : 1418 هـ - 1997 م، بيروت – لبنان .

Al-Mardawi, Ala al-Din Abu al-Hasan Ali ibn Sulayman. The Fair Assessment: Identifying the Preferred Opinions in the Hanbali School. Edited by Muhammad ibn Hasan al-Shafi‘i. 1st ed., 1418 AH/1997. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon.

أُسد الغابة في معرفة الصحابة: للإمام عز الدين أبي الحسن علي بن محمد الجزري ابن الأثير : تحقيق: الشيخ / خليل مأمون شيحا، دار المعرفة ، الطبعة الرابعة:1430 هـ - 2009 م – بيروت – لبنان .

Ibn al-Athir al-Jazari, Izz al-Din Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad. Lions of the Forest: A Biographical Dictionary of the Companions. Edited by Khalil Ma’mun Shiha. 4th ed., 1430 AH/2009. Dar al-Ma‘rifah, Beirut, Lebanon.

الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، لأبي الحسن / علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي : تحقيق / عصام فارس الخرستاني ، ومحمد إبراهيم الزغلي ، الطبعة الأولى : 1416 هـ - 1996 م ، المكتب الإسلامي : بيروت – لبنان .

Al-Mawardi, Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn Habib al-Basri al-Baghdadi. Ordinances of Government and Religious Offices. Edited by Isam Faris al-Harastani and Muhammad Ibrahim al-Zaghli. 1st ed., 1416 AH/1996. Al-Maktab al-Islami, Beirut, Lebanon.

الأموال ، للإمام العظيم الحافظ الحجة أبي عبيد / القاسم بن سلام المتوفى سنة 224 هـ ، حقّقه وعلّق عليه أبو أنس سيد بن رجب ، الطبعة الأولى : 1428هـ - 2007 م ، الناشر : دار الهدي النبوي للنشر والتوزيع – جمهورية مصر العربية – المنصورة ، دار الفضيلة للنشر والتوزيع .

Abu Ubayd al-Qasim ibn Sallam (d. 224 AH). The Book of Public Finances. Edited and annotated by Abu Anas Sayyid ibn Rajab. 1st ed., 1428 AH/2007. Dar al-Hady al-Nabawi for Publishing and Distribution, Mansoura, Egypt, and Dar al-Fadilah for Publishing and Distribution.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، للشيخ الامام أبي البركات / عبدالله بن أحمد النسفي ، تحقيق : الشيخ زكريا عميرات ، الطبعة الأولى : 1418 هـ - 1997 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان.

Al-Nasafi, Abu al-Barakat Abdullah ibn Ahmad. The Clear Sea: A Commentary on Kanz al-Daqa’iq. Edited by Zakariyya Umayrat. 1st ed., 1418 AH/1997. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي تحقيق : الشيخ علي محمد عوض ، والشيخ / عادل أحمد عبدالموجود ، الطبعة الثانية : 1424 هـ - 2003 م ، دار الكتب العلمية : بيروت – لبنان .

Al-Kasani al-Hanafi, Ala al-Din Abu Bakr ibn Mas‘ud. The Marvels of Juristic Craft in the Arrangement of Legal Rules. Edited by Ali Muhammad Awad and Adil Ahmad Abd al-Mawjud. 2nd ed., 1424 AH/2003. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon.

التبصرة ، لعلي بن محمد الربعي ، أبو الحسن المعروف باللخمي (ت ٤٧٨ هـ) دراسة وتحقيق / الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب ، الطبعة: الأولى : ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر.

Al-Lakhmi, Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad al-Raba‘i (d. 478 AH). The Clarification. Studied and edited by Ahmad Abd al-Karim Najib. 1st ed., 1432 AH/2011. Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar.

تخريج أحاديث مشكلة الفقر وكيف عالجها ؟ تأليف: محمد ناصر الدين الألباني (ت : ٤٢٠هـ) الطبعة: الأولى – ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٤ م ، الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت .

Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din (d. 420 AH, as listed). Tracing the Hadiths in The

Problem of Poverty and How It Was Addressed. 1st ed., 1405 AH/1984. Al-Maktab al-Islami, Beirut.

التعريفات : للسيد الشريف : أبو الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني الحنفي : تحقيق / محمد باسل عيون السود ، الطبعة الأولى : 1421 هـ - 2000 م ، دار الكتب العلمية ، ، بيروت – لبنان .

Al-Jurjani al-Hanafi, Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn Ali al-Husayni. Definitions. Edited by Muhammad Basil Uyun al-Sud. 1st ed., 1421 AH/2000. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon.

تفسير القرآن العظيم : أبي الفداء / إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي : تحقيق / يوسف عبدالرحمن المرعشيلي ، الطبعة الثالثة : 1409 هـ - 1989 م دار المعرفة ، بيروت – لبنان .

Ibn Kathir, Abu al-Fida Isma‘il al-Qurashi al-Dimashqi. Commentary on the Glorious Qur’an. Edited by Yusuf Abd al-Rahman al-Mar‘ashli. 3rd ed., 1409 AH/1989. Dar al-Ma‘rifah, Beirut, Lebanon.

تفسير السعدي ، وهو (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان) تأليف العلامة الشيخ / عبدالرحمن بن ناصر السعدي ، قدّم له / فضيلة الشيخ / عبدالله بن عقيل ، وفضيلة الشيخ / محمد صالح العثيمين ، اعتنى به تحقيقاً ومقابلة / عبدالرحمن اللويحق ، وخرّج أحاديثه / عزالدّين ضلّي ، الطبعة الثانية : 1434هـ - 2013م ، مؤسسة الرسالة ناشرون .

Al-Sa‘di, Abd al-Rahman ibn Nasir. Al-Sa‘di’s Qur’an Commentary: Facilitating the Understanding of the Words of the Most Gracious. Introductions by Abdullah ibn Aqil and Muhammad Salih al-Uthaymin. Edited and collated by Abd al-Rahman al-Luwayhiq, with hadith sources traced by Izz al-Din Dalli. 2nd ed., 1434 AH/2013. Mu’assasat al-Risalah Nashirun.

تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، المؤلف / جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي (٦٥٤ - ٧٤٢ هـ) حققه ، وضبط نصه ، وعلق عليه : د / بشارعواد معروف ، الطبعة : الأولى (١٤٠٠ - ١٤١٣ هـ) (١٩٨٠ - ١٩٩٢ م) الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت .

Al-Mizzi, Jamal al-Din Abu al-Hajjaj Yusuf (654–742 AH). Refining al-Kamal: The Names of Hadith Transmitters. Edited, established, and annotated by Bashshar Awwad Ma‘ruf. 1st ed., 1400–1413 AH/1980–1992. Mu’assasat al-Risalah, Beirut.

الثقات ، المؤلف / محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤ هـ) الطبعة: الأولى : ١٣٩٣ هـ ، طبع بإعانة : وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان ، مدير دائرة المعارف العثمانية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند .

Ibn Hibban, Abu Hatim Muhammad ibn Hibban ibn Ahmad ibn Hibban ibn Mu‘adh ibn Ma‘bad al-Tamimi al-Darimi al-Busti (d. 354 AH). Trustworthy Transmitters. 1st ed., 1393 AH. Published with support from the Government of India’s Ministry of Education, under the supervision of Muhammad Abd al-Mu‘id Khan, director of Da’irat al-Ma‘arif al-Uthmaniyyah. Da’irat al-Ma‘arif al-Uthmaniyyah, Hyderabad, Deccan, India.

الجرح والتعديل ، المؤلف / أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي ، الرازي ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ) الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م ، الناشر / طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

Ibn Abi Hatim al-Razi, Abu Muhammad Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Idris ibn al-Mundhir al-Tamimi al-Hanzali (d. 327 AH). Criticism and Accreditation of Hadith Transmitters. 1st ed., 1271 AH/1952, as listed. Council of Da’irat al-Ma‘arif al-Uthmaniyyah, Hyderabad, Deccan, India, and Dar Ihya’ al-Turath al-Arabi, Beirut.

الجوهرة النيرة ، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت ٨٠٠ هـ) الطبعة: الأولى: ١٣٢٢ هـ ، الناشر: المطبعة الخيرية .

Al-Haddadi, Abu Bakr ibn Ali ibn Muhammad al-Abbadi al-Zabidi al-Yamani al-Hanafi (d. 800 AH). The Radiant Jewel. 1st ed., 1322 AH. Al-Matba'ah al-Khayriyyah.

حاشية الدسوقي ، للعالم محمد بن أحمد عرفة الدسوقي المالكي : تحقيق / محمد عبدالله شاهين ، الطبعة الأولى : 1417 هـ – 1996 م ،دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

Al-Dasuqi al-Maliki, Muhammad ibn Ahmad Arafah. Al-Dasuqi's Supercommentary. Edited by Muhammad Abdullah Shahin. 1st ed., 1417 AH/1996. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon.

حاشية ابن عابدين ، للشيخ شمس الدين التمرتاشي ، تحقيق / عبدالمجيد طعمه حلبي ، الطبعة الأولى : 1420 هـ – م ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان .

Al-Tumurtashi, Shams al-Din, as attributed in the Arabic entry. Ibn Abidin's Supercommentary. Edited by Abd al-Majid Tu'mah Halabi. 1st ed., 1420 AH. Dar al-Ma'rifah, Beirut, Lebanon.

الذخيرة ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق الأستاذ / محمد بو خُبزة ، الطبعة الأولى : 1994 م ، دار الغرب الإسلامي – بيروت .

Al-Qarafi, Shihab al-Din Ahmad ibn Idris. The Treasury. Edited by Muhammad Bu Khubzah. 1st ed., 1994. Dar al-Gharb al-Islami, Beirut.

السلسلة الأحاديث الصحيحة وشيءٌ من فقهها للشيخ / محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض : 1415هـ – 1995م .

Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din. The Series of Authentic Hadiths and Some of Their Juristic Implications. 1415 AH/1995. Maktabat al-Ma'arif for Publishing and Distribution, Riyadh.

سلطة ولي الأمر في الأحكام الاجتهادية ، للدكتور / حمود بن محمد بن غالب الغشيمي ، الطبعة الأولى : 1439 هـ ، دار كنوز أشبيليا – السعودية – الرياض .

Al-Ghashimi, Hamud ibn Muhammad ibn Ghalib. The Ruler's Authority in Matters of Juristic Reasoning. 1st ed., 1439 AH. Dar Kunuz Ishbiliya, Riyadh, Saudi Arabia.

سنن الترمذي ، لالإمام الحافظ / محمد بن عيسى بن الترمذي، تحقيق العلامة / محمد ابن ناصر الدين الألباني الطبعة الثانية : 1429 هـ – 2008 م ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع .

Al-Tirmidhi, Muhammad ibn Isa ibn al-Tirmidhi. Sunan al-Tirmidhi. Edited by Muhammad Nasir al-Din al-Albani. 2nd ed., 1429 AH/2008. Maktabat al-Ma'arif for Publishing and Distribution.

سير أعلام النبلاء ، للإمام شمس الدين / محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق / محب الدين أبي سعيد عمر العمروي الطبعة الأولى : 1417هـ – 1996م ، دار الفكر ، بيروت – لبنان .

Al-Dhahabi, Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad. Biographies of Eminent Figures. Edited by Muhibb al-Din Abu Sa'id Umar al-Amrawi. 1st ed., 1417 AH/1996. Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon.

شرح الخرشي على مختصر خليل شرح الخرشي على مختصر خليل ، لأبي عبد الله / محمد الخرشي ، الطبعة: الثانية : ١٣١٧ هـ ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، وصَوّرتها :دار الفكر للطباعــة – بيروت .

Al-Kharashi, Abu Abdullah Muhammad. Al-Kharashi's Commentary on Khalil's Abridgment. 2nd ed., 1317 AH. Al-Matba'ah al-Kubra al-Amiriyyah, Bulaq, Egypt. Facsimile reprint by Dar al-Fikr for Printing, Beirut.

الشرح الممتع على زاد المستقنع ، للشيخ / محمد بن صالح العثيمين ، مؤسسة آسام ، الطبعة الأولى : 1416هـ – 1995 م ، الرياض – المملكة العربية السعودية .

Al-Uthaymin, Muhammad ibn Salih. The Engaging Commentary on Zad al-Mustaqni‘. 1st ed., 1416 AH/1995. Mu’assasat Asam, Riyadh, Saudi Arabia.

صحيح البخاري ، الإمام الحافظ أبو عبدالله / محمد بن إسماعيل البخاري : تحقيق : الشيخ / محمد علي القطب، الشيخ / هشام البخاري، الطبعة الأولى :1417 هـ - 1997 م ، المكتبة العصرية ، بيروت – لبنان .

Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad ibn Isma‘il. Sahih al-Bukhari. Edited by Muhammad Ali al-Qutb and Hisham al-Bukhari. 1st ed., 1417 AH/1997. Al-Maktabah al-Asriyyah, Beirut, Lebanon.

صحيح مسلم ، للإمام أبي الحسين / مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، الطبعة الأولى :1416 هـ - 1995 م دار ابن حزم ، بيروت – لبنان .

Muslim ibn al-Hajjaj, Abu al-Husayn al-Qushayri al-Naysaburi. Sahih Muslim. 1st ed., 1416 AH/1995. Dar Ibn Hazm, Beirut, Lebanon.

معجم لغة الشريعة : معجمٌ في العربية ومفردات العقيدة والقرآن الكريم وعلومه والحديث الشريف ومصطلحه والفقه وأصوله ، تصنيف : سعد أبو جيب ، الطبعة الأولى : 1440هـ- - 2019م ، دار البشائر الإسلامية – بيروت – لبنان .

Abu Jayb, Sa‘d. Dictionary of the Language of Islamic Law: Arabic Vocabulary of Creed, the Qur’an and Its Sciences, Hadith and Its Terminology, and Islamic Jurisprudence and Its Principles. 1st ed., 1440 AH/2019. Dar al-Basha’ir al-Islamiyyah, Beirut, Lebanon.

غياث الأمم في إلتياث الظلم، المؤلف / عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، المحقق: عبد العظيم الديب ، الطبعة : الثانية، ١٤٠١هـ ، الناشر: مكتبة إمام الحرمين .

Al-Juwayni, Abu al-Ma‘ali Rukn al-Din Abd al-Malik ibn Abdullah ibn Yusuf ibn Muhammad, known as Imam al-Haramayn (d. 478 AH). Relief for Nations Amid the Turmoil of Injustice. Edited by Abd al-Azim al-Dib. 2nd ed., 1401 AH. Maktabat Imam al-Haramayn.

فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة ، تنظيم الهيئة الشرعية العالمية للزكاة ، بيت الزكاة ، الكويت

Legal Opinions and Recommendations from the Seminars on Contemporary Zakat Issues. Organized by the International Sharia Board for Zakat. Zakat House, Kuwait.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، راجعه : قصي محب الدين الخطيب ، الطبعة الثانية : 1409 هـ ، دار الريان للتراث . القاهرة .

Ibn Hajar al-Asqalani, Ahmad. Fath al-Bari: A Commentary on Sahih al-Bukhari. Reviewed by Qusay Muhibb al-Din al-Khatib. 2nd ed., 1409 AH. Dar al-Rayyan lil-Turath, Cairo.

فتح الجليل شرح مختصر خليل ، المؤلف: محمد عليش ، الطبعة: الأولى : ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، الناشر: دار الفكر – بيروت .

Ullaysh, Muhammad. Fath al-Jalil: A Commentary on Khalil’s Abridgment. 1st ed., 1404 AH/1984. Dar al-Fikr, Beirut.

شرح فتح القدير ، لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي (ابن الهمام الحنفي) : تحقيق، عبدالرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى : 1424 هـ - 2003 م ، بيروت .

Ibn al-Humam, Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahid al-Siwasi al-Hanafi. Commentary of Fath al-Qadir. Edited by Abd al-Razzaq Ghalib al-Mahdi. 1st ed., 1424 AH/2003. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut.

الفروع ، للإمام شمس الدين محمد بن مفلح الحنبلي : تحقيق : حازم القاضي ، الطبعة الأولى : 1418 هـ - 1998 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

Ibn Muflih al-Hanbali, Shams al-Din Muhammad. Branches of Jurisprudence. Edited by

Hazim al-Qadi. 1st ed., 1418 AH/1998. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon.

الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، للشيخ / أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ) الناشر: دار الفكر ، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

Al-Nafrawi, Shihab al-Din Ahmad ibn Ghanim (or Ghunaym) ibn Salim ibn Muhanna al-Azhari al-Maliki (d. 1126 AH). The Fruits Within Reach: A Commentary on the Epistle of Ibn Abi Zayd al-Qayrawani. 1415 AH/1995. Dar al-Fikr.

القاموس الفقهي : لغةً واصطلاحاً ، لسعدي أبو جيب ، إدارة القرآن والعلوم الإنسانية – كراتشي – باكستان .

Abu Jayb, Sa‘di. The Jurisprudential Dictionary: Lexical and Technical Meanings. Idarat al-Qur’an wa al-Ulum al-Insaniyyah, Karachi, Pakistan.

كشاف القناع عن متن الإقناع ، للشيخ / منصور بن يونس البهوتي : تحقيق : محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى : 1418 هـ - 1997 م، بيروت – لبنان.

Al-Buhuti, Mansur ibn Yunus. Unveiling the Text of al-Iqna‘. Edited by Muhammad Hasan Isma‘il al-Shafi‘i. 1st ed., 1418 AH/1997. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon.

الكنى والأسماء، للإمام / مسلم بن الحجاج، المحقق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، أصل التحقيق: رسالة ماجستير في الحديث وعلومه بالجامعة الإسلامية. المدينة المنورة، بإشراف الشيخ / حماد بن محمد الأنصاري : ١٤٠٠ هـ، الطبعة: الأولى : ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

Muslim ibn al-Hajjaj. Patronymics and Names. Edited by Abd al-Rahim Muhammad Ahmad al-Qashqari. Based on a master’s thesis in hadith and its sciences at the Islamic University of Madinah, supervised by Hammad ibn Muhammad al-Ansari, 1400 AH. 1st ed., 1404 AH/1984. Deanship of Scientific Research, Islamic University of Madinah.

لسان العرب : لمحمد بن مكرم بن المنظور ، الطبعة الأولى : 2000 م ، دار صادر بيروت . لبنان .

Ibn Manzur, Muhammad ibn Mukarram. The Language of the Arabs. 1st ed., 2000. Dar Sadir, Beirut, Lebanon.

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر للإمام / عبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بـ «داماد أفندي» (ت ١٠٧٨ هـ) وبهامشه : الشرح المسمى «بدر المُتقى في شرح المُلتقى» ، المطبعة العامرة – تركيا : ١٣٢٨ هـ الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت، لبنان

Damad Efendi, Abdullah ibn Muhammad ibn Sulayman (d. 1078 AH). The Confluence of Rivers: A Commentary on Multaqa al-Abhur. With Badr al-Multaqa fi Sharh al-Multaqa in the margins. Al-Matba‘ah al-Amirah, Turkey, 1328 AH. Dar Ihya’ al-Turath al-Arabi, Beirut, Lebanon.

المجموع شرح المهذب للشيرازي:لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي،تحقيق: محمد نجيب المطيعي ، الطبعة الثانية : 1427 هـ 2006 م ، دار عالم الكتب ، الرياض– المملكة العربية السعودية.

Al-Nawawi, Abu Zakariyya Muhyi al-Din ibn Sharaf. The Compendium: A Commentary on Al-Shirazi’s al-Muhadhdhab. Edited by Muhammad Najib al-Muti‘i. 2nd ed., 1427 AH/2006. Dar Alam al-Kutub, Riyadh, Saudi Arabia.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، للإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ)، المحقق/ شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الأولى : ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م ، الناشر: مؤسسة الرسالة .

Ahmad ibn Hanbal (164–241 AH). The Musnad of Imam Ahmad ibn Hanbal. Edited by Shu‘ayb al-Arna’ut, Adil Murshid, and others. Supervised by Abdullah ibn Abd al-Muhsin al-Turki. 1st ed., 1421 AH/2001. Mu’assasat al-Risalah.

المصنف للحافظ الكبير أبي بكر / عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦ - ٢١١ هـ) ، ويليه: كتاب الجامع للإمام معمر

بن راشد الأزدي ، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي ، الناشر: المجلس العلمي- الهند، توزيع المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة :الثانية : ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣م .

Al-San‘ani, Abu Bakr Abd al-Razzaq ibn Hammam (126–211 AH). The Classified Collection, followed by The Comprehensive Collection of Ma‘mar ibn Rashid al-Azdi. Edited by Habib al-Rahman al-A‘zami. 2nd ed., 1403 AH/1983. Al-Majlis al-Ilmi, India. Distributed by Al-Maktab al-Islami, Beirut.

معجم البلدان ، للشيخ الإمام شهاب الدين أبي عبدالله / ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي البغدادي ، الطبعة الثانية : 1995م ، دار صادر ، بيروت – لبنان .

Yaqut al-Hamawi, Shihab al-Din Abu Abdullah Yaqut ibn Abdullah al-Rumi al-Baghdadi. Dictionary of Places. 2nd ed., 1995. Dar Sadir, Beirut, Lebanon.

معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ، المؤلف : نزيه حماد ، الطبعة الأولى : 1429هـ – 2008م ، دار القلم _ دمشق .

Hammad, Nazih. Dictionary of Financial and Economic Terms in the Language of Islamic Jurists. 1st ed., 1429 AH/2008. Dar al-Qalam, Damascus.

المعجم الوسيط ، تأليف / د / إبراهيم أنيس ، ود / عبدالحليم منتصر، عطية الصَّوالحي، محمد خلف الله أحمد تحقيق: حسن علي عطية، محمد شوقي أمين، الطبعة الثانية : 1392 هـ – 1972 م ، المكتبة الإسلامية ، استانبول – تركيا .

Anis, Ibrahim, Abd al-Halim Muntasir, Atiyyah al-Sawalihi, and Muhammad Khalaf Allah Ahmad. The Intermediate Dictionary. Edited by Hasan Ali Atiyyah and Muhammad Shawqi Amin. 2nd ed., 1392 AH/1972. Al-Maktabah al-Islamiyyah, Istanbul, Turkey.

المغني ، للشيخ الموفق / عبدالله بن أحمد بن قدامة ، تحقيق : د / عبدالله عبد المحسن التركي ، الطبعة الثانية : 1412 هـ – 1992 م ، هجر ، الجيزة – مصر.

Ibn Qudamah, Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad. The Sufficient Compendium. Edited by Abdullah Abd al-Muhsin al-Turki. 2nd ed., 1412 AH/1992. Hajr, Giza, Egypt.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للشيخ / شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني ، تحقيق / محمد خليل عيتابي ، الطبعة الثانية : 1425 هـ – 2004 م دار المعرفة ، بيروت – لبنان .

Al-Shirbini, Shams al-Din Muhammad ibn al-Khatib. A Comprehensive Guide to the Wording of al-Minhaj. Edited by Muhammad Khalil Itani. 2nd ed., 1425 AH/2004. Dar al-Ma‘rifah, Beirut, Lebanon.

المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني – رحمه الله تعالى – للإمام موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (541هـ) حقّقه وعلّق عليه / محمود الأرناؤوط و ياسين محمود الخطيب ، قدّم له وترجم لمؤلفه الشيخ / عبدالقادر الأرناؤوط ، الطبعة الأولى : 1421 هـ – 2000 م ، الناشر/ مكتبة السوادي للتوزيع .

Ibn Qudamah al-Maqdisi, Muwaffaq al-Din Abu Muhammad Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad (541 AH, as listed). Al-Muqni‘ in the Jurisprudence of Imam Ahmad ibn Hanbal al-Shaybani. Edited and annotated by Mahmud al-Arna’ut and Yasin Mahmud al-Khatib. Introduction and author biography by Abd al-Qadir al-Arna’ut. 1st ed., 1421 AH/2000. Maktabat al-Sawadi for Distribution.

المنتقى شرح الموطأ ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ) ، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ . الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر . (ثم صوّرتها دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة – الطبعة: الثانية، بدون تاريخ) .

Al-Baji al-Andalusi, Abu al-Walid Sulayman ibn Khalaf ibn Sa‘d ibn Ayyub ibn Warith al-Tujibi al-Qurtubi (d. 474 AH). The Selected Commentary on al-Muwatta’. 1st ed., 1332 AH. Matba‘at al-Sa‘adah, near the governorate offices in Egypt. Facsimile reprint, 2nd ed.,

undated, Dar al-Kitab al-Islami, Cairo.

المهذب في فقه الإمام الشافعي للإمام أبي إسحاق / إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى : 476 هـ) مع المجموع شرح المهذب للشيرازي ، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، تحقيق / محمد نجيب المطيعي ، الطبعة الثانية : 1427 هـ - 2006م دار عالم الكتب ، الرياض- المملكة العربية السعودية .

Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim ibn Ali ibn Yusuf (d. 476 AH). Al-Muhadhdhab in the Jurisprudence of Imam al-Shafi'i, with The Compendium: A Commentary on al-Muhadhdhab by Abu Zakariyya Muhyi al-Din ibn Sharaf al-Nawawi. Edited by Muhammad Najib al-Muti'i. 2nd ed., 1427 AH/2006. Dar Alam al-Kutub, Riyadh, Saudi Arabia.

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : لأبي عبدالله / محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعـروف بالحطّاب ، الطبعة الأولى : 1422 هـ - 2002 م ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت .

Al-Hattab, Abu Abdullah Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Rahman al-Maghribi. Gifts of the Majestic: A Commentary on Khalil's Abridgment. 1st ed., 1422 AH/2002. Dar al-Fikr for Printing and Publishing, Beirut.

النهاية في غريب الحديث والأثر : الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري : تحقيق : الشيخ / خليل مأمون شيحا، دار المعرفة ، الطبعة الثالثة : 1430 هـ - 2009 م، بيروت - لبنان

Ibn al-Athir al-Jazari, Majd al-Din Abu al-Sa'adat al-Mubarak ibn Muhammad. The Comprehensive Reference on Uncommon Terms in Hadith and Early Reports. Edited by Khalil Ma'mun Shiha. 3rd ed., 1430 AH/2009. Dar al-Ma'rifah, Beirut, Lebanon.